

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذة:
د. مزغيش عبير

إعداد الطالبة:
مختاري زكية

الموسم الجامعي :

2017/2016




شكر و تقدير

بادئ ذي بدء نحمد الله تعالى و نشكره على توفيقه لنا في إتمام إنجاز هذه المذكرة لاستكمال درجة الماجستير في قانون الأعمال .

إلى من تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، كنت و لازلت كالنخلة الشامخة تعطي بلا حدود، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين، و بارك الله لك و أسعدك أينما حطت بك الرحال و لك مني كامل التقدير و الإحترام أستاذتي الفاضلة الدكتورة " مزغيش عبير " .

إلى من أشعل شمعة في دروب عملنا ووقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينار دربنا أستاذتنا الكرام " أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية " كل باسمه نتقدم لهم بأرقى عبارات الشكر و الإمتنان دون أن ننسى بالأخص " أعضاء اللجنة المحترمة " .





إهداء

* إلى النور الذي ينير لي درب نجاحي و احمل اسمه بكل فخر و اعتزاز و لم يبخل علي و لو بشئٍ والدي الغالي أطال الله في عمره "محمد" .

* إلى من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه قرّة عيني والدتي العزيزة "آمال" .

* إلى من أظهروا لي ما هو أحمل من الحياة رياحين حياتي إخوتي "رياض"
و "أحلام" .

* إلى من أنسي في دراستي و شاركني همومي تذكارا و تقديرا، و جعلهم الله إخوتي في الله
"صديقاتي" تخصص قانون أعمال كل باسمه .

* إلى كل من عائلتي "مختاري" و "نويوة" ، و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من
قريب أو بعيد .



مقدمة

مقدمة :

إن الحصول على بيئة مالية مواكبة للتطورات الحديثة، يتطلب وجود مستوى اقتصادي حقيقي، هذا الأخير الذي لا يتأتى إلا بالمعرفة و الإحاطة الكاملة بالمتغيرات و المستجدات التي تحدث في سوق المال .

و من هنا كان على معظم دول العالم تغيير نهجها الاقتصادي، فازدهرت بذلك مبادئ الاقتصاد الحر و تحررت، و تطور قانون العرض و الطلب، لتتخطى بذلك كل الحواجز و تصل للعالمية حتى تصل إلى مبتغاها .

هذا التغيير كان له تأثير كبير بحيث أسهم في الظهور الفعلي للأسواق المالية ، التي تعتبر مكان التقاء أو تنظيم يجمع بين عارضي رؤوس الأموال و الطالبين لها ، و ذلك لتعبئة فوائض بعضهم و توجيهها نحو عجز بعضهم الآخر وفق شروط محكمة .

و بذلك فالبورصة ما هي إلا سوق تتم فيها عملية بيع و شراء القيم المنقولة ؛ لتعكس بذلك الوجه الحضاري الحديث لاقتصاديات الدول و تقدمها، و ذلك من خلال الدور الأساسي الذي تقوم به، و الذي يتلخص في تعبئة المدخرات ثم إعادة استثمارها و توجيهها إلى مختلف أوجه الأنشطة .

فالبورصة هي الملاذ الأنسب للراغبين في استثمار أموالهم و مدخراتهم قصد تحقيق الربح، باعتبارها حلقة الوصل بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، و عليه فإن العلاقة التكاملية و الانسيابية المستمرة بين الوحدات التي تحقق فائضا و الوحدات التي تعاني من العجز؛ يساعد على زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي و تحقيق مستوى إشباع أكبر لحاجات الأفراد، ضف إلى ذلك كثرة و تعقيد العمليات و الصفقات المبرمة في البورصة .

كل هذا أدى إلى تفويض العمل إلى فئة محترفة، متخصصة تشكل حلقة الربط بين الفئتين السابقتين و هي ما يعرف بفئة الوسطاء الماليون .

و نظرا لانتظام العمل في سوق الأوراق المالية و السير الحسن له هذا من جهة ، و المنافع الجمة المحققة لفائدة المستثمرين أو المدخرين من جهة أخرى في ظل وجود الوسطاء، عمدت مختلف التشريعات و على رأسها التشريع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين و المراسيم و الأنظمة؛ لتنظيم عمل الوسطاء في عمليات البورصة كونها مهنة قائمة بذاتها .

أهمية الموضوع:

و تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال :

- تسهيل عمل المقترض في البحث عن أصحاب الفائض المالي، ذلك أن العمل الأساسي للوسطاء يقوم على تقديم مثل هذا الدعم .
- الدور الفعال في تقليص و ربح الوقت اللازم لتنفيذ الأوامر المقدمة من قبل المستثمرين، و ذلك نتيجة إحاطة الوسطاء بالمعلومات الكافية سواء التي تعلق بتقلبات الأسعار أو بمجال البورصة بصفة عامة.
- توفير الأموال اللازمة في الوقت المناسب و بشكل كاف لأصحاب العجز، من خلال الأموال الضخمة التي تصل إلى الوسطاء بصفة مستمرة و المتمثلة في الودائع التي يقدمها أصحاب الفائض .
- الخبرة و التخصص التي يتمتع بها هؤلاء الوسطاء، مما يؤهلهم على المباشرة الأمثل لعمليات التداول في البورصة .
- دون أن ننسى أهم عنصر؛ باعتبار أنه متجه إلى أهم فئة و هي فئة المستثمرين ، ألا وهو ضمان الوسطاء و كفالتهم تنفيذ كل الالتزامات التي يلتزمون بها، إن كانت

بيعا أو شراء تجاه زبائنهم نظرا للمركز القانوني الذي يحتلونه، و الأموال الضخمة التي يحوزونها .

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا المتمحورة حول موضوع الوطاء في عمليات البورصة إلى:

- إلقاء الضوء على آخر التعديلات؛ و ما جاءت به حول كل ما يتعلق بالوطاء الماليين، و خاصة النظام رقم 01/15 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم .
- بيان صحة المعاملات و نجاحها في ظل وجود الوطاء أو غيابهم .
- معرفة المراحل التي يمر عليها الوسيط حتى يتمكن من ممارسة مهنة الوساطة بصفة قانونية .
- توضيح نوعية الرقابة التي يخضع لها الوسيط في عمليات البورصة .
- تحديد مجال المسؤولية الملقاة على عاتق الوطاء، و الآثار المترتبة عليها في حال الإخلال بها .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار البحث في موضوع الوطاء في عمليات البورصة جاء لعدة أسباب ، لعل أهمها هو قلة المتحدثين فيه؛ باعتباره جزئية من موضوع متخصص، خاصة في ظل صدور النظام رقم 01/15 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم بالإضافة إلى القانون رقم 04/03 مما يتيح لنا فرصة التحليل الذي تتخلله المقارنة في بعض المواضع .

بالإضافة إلى قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع، خاصة و أنه يلعب دورا جد هام في التأثير على الاقتصاد العام للبلاد، خصوصا في ظل الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر .

كل هذا رغبة منا في التعمق في دراسة الموضوع باعتباره من صميم تخصص قانون الأعمال.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية المتوفرة على حسب اطلاعي حول هذا الموضوع، تتمثل في قلة قليلة من الرسائل تعد على أطراف الأصابع، خاصة المتطرفة منها إلى جزئية دراستنا ومنها نذكر:

❖ الدراسة الأولى:

الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، أحمد بن مداني، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002 .

و يدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 150 صفحة، حول عقد الوساطة كونه يعتبر مرحلة أساسية لإبرام الصفقة، و من هذا المنطلق نجد الباحث قد قسم موضوعه إلى فصلين: حيث تناول في الفصل الأول دراسة عقد الوساطة في المعاملات المالية بصفة عامة فتطرق إلى تعريف عقد الوساطة ثم إلى خصائصه و تكييفه و كيفية إبرامه و أخيرا تعرضه إلى التطبيقات المختلفة لهذا العقد في المعاملات المعاصرة، أما الفصل الثاني فتناول فيه الحديث عن آثار عقد الوساطة و كيفية انتهاء هذا العقد أين تطرق إلى التزامات أطراف عقد الوساطة و بين طبيعتها و المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات هذا بخصوص عقد آثار عقد الوساطة أما بالنسبة لكيفية انتهاء هذا العقد فتناول جانبيين، الجانب الأول تطرق فيه إلى الطرق الخاصة لانتهاء

هذا العقد أما الجانب الثاني فتناول فيه الطرق العامة التي تؤدي إلى انقضاء هذا العقد .

و يكمن وجه الاختلاف بين تلك الدراسة و دراستنا، في أن تلك الدراسة تهدف إلى علاج موضوع الوساطة المالية من خلال إلقاء الضوء على عقد الوساطة من انعقاده حتى نهايته، أما دراستنا فتدور حول الوطاء في البورصة و النصوص القانونية المنظمة له .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

- تكييف عقد الوساطة على أنه عقد مقاوله، و ذلك نظرا إلى طبيعة عمل الوسيط أما عقد الوساطة الذي محله القيم المنقولة فهو عقد وكالة بالعمولة .
- إغفال المشرع الجزائري في وضع تنظيم لعقد الوساطة ضمن العقود التجارية .

❖ الدراسة الثانية:

النظام القانوني للوطاء في عمليات البورصة، هـال غنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

لقد تطرقت تلك الدراسة التي تقع في 94 صفحة، إلى دراسة الوطاء في عمليات البورصة في ظل المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لإبراز دور و مكانة الوطاء خاصة في علاقاتهم مع المستثمرين، و ذلك في إطار بورصة الجزائر عن طريق تقسيم الدراسة إلى فصلين :

أما الفصل الأول المعنون بقبول الوطاء في البورصة، و الذي تضمن مفهوم الوسيط و شروط قبوله في البورصة .

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان ممارسة الوساطة في البورصة، فقسم أيضا إلى مبحثين أين تناولت الطالبة في المبحث الأول عمل الوسطاء في البورصة، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى تنظيم عمل الوسطاء و مراقبتهم .

و كون هذه الدراسة هي الأقرب إلى دراستنا، باعتبار أن عنوانها هو نفس عنوان دراستنا، إلا أن معالجتنا للموضوع تدور حول الجديد الذي أتى به النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم و محاولة مقارنة التعديلات التي أتى بها هذا النظام مع كل النصوص التشريعية المتعلقة بالوسيط في عمليات البورصة و نشاطه فيها .

و من أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة ما يلي:

- ممارسة الوساطة المالية تكون من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين الذين قد يكونون إما شركات تجارية أنشأت خصيصا لممارسة هذا النشاط أو بنوكا أو شركات تأمين أو مؤسسات مالية أخرى .
- على الرغم من أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 04/03 قد أعاد النظر في النقائص المتواجدة في المرسوم التشريعي رقم 10/93، فتناول تغييرات شملت جوانب مختلفة تمس كل ما يتعلق بعمل ونشاط الوسطاء، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبدو شبه منعدم إن لم نقل معدوم من أساسه .

❖ الدراسة الثالثة:

المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، قصي علي الضمور، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 .

يكن مضمون تلك الدراسة التي تقع في 114 صفحة في بيان العقوبات المترتبة في حق الوسيط في حال ارتكابه أفعال غير مشروعة تمس بالخصوص بمصلحة الزبائن

المستثمرين و تضرر بها و ذلك في اطار التشريع الأردني، و من هذا المنطلق قسم الطالب دراسته على النحو التالي:

و لقد تضمنت تلك الدراسة خمس فصول؛ غير أن الدراسة بدء التطرق لها من الفصل الثاني المعنون بماهية الوسيط المالي، ثم في الفصل ثالث تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي، فالفصل الرابع المتضمن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي الذي تعرض فيه الباحث إلى أهم الجرائم و أخطرها و التي من المتوقع أن يرتكبها الوسيط .

حيث تتقاطع دراستنا مع تلك الدراسة من حيث التطرق إلى دراسة ماهية الوسيط و المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، بالإضافة إلى الأعمال غير المشروعة التي قد يقع فيها الوسيط، لكن نقطة الاختلاف بين كل من الدراستين هي التشريع المتأسسة عليه حيث أن هذه الدراسة تدرس الموضوع في إطار التشريع الأردني أما دراستنا فتدرس الموضوع في إطار التشريع الجزائري .

و من أهم ما تم التوصل إليه من خلال تلك الدراسة:

- اقتصار مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية على الأشخاص المعنوية طبقا للمشرع الأردني .

- مساءلة المشرع الأردني كل من الشخص المعنوي المرتكب للأعمال غير المشروعة؛ و الشخص الطبيعي الممارس للنشاط باسم و لحساب الشخص المعنوي جزائيا في كل من قانون العقوبات و قانون الجرائم الاقتصادية و قانون الأوراق المالية.

صعوبات الدراسة:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، قلة الدراسات الحديثة و المواكبة لآخر التعديلات خاصة فيما يتعلق بالتشريع الجزائري؛ و حتى

إن وجدت فإنها تكون سطحية و لاتمس الجزئيات، إن لم نقل لا تتطرق لها مطلقا ، ضف إلى ذلك ركود بورصة الجزائر؛ الذي صعب علينا التوصل إلى معرفة فعالية الترسانة القانونية في تنظيم سير عمليات التداول بوجود الوسطاء، و بالأخص على أرض الواقع؛ سواء من خلال توجيهنا لبورصة الجزائر المتواجدة في الجزائر العاصمة الوسطى أو من خلال الإطلاع على موقعها الإلكتروني الرسمي .

الإشكالية:

سعيًا من المشرع الجزائري إلى مواكبة آخر التطورات الحاصلة في مجال بورصة القيم المنقولة، و بالتحديد ما تعلق منها بالوسطاء الماليين كونهم حجر الأساس الذي تصح به المعاملات المالية، نجده قد قام بمحاولة تصحيح النقائص و سد الفراغ الذي أتت به جملة النصوص التشريعية السابقة، فصدر النظام رقم 01/15 الملغي للنظام رقم 03/96، و الذي أتى بتعديلات جد هامة ومهمة فيما يتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة، لذلك ستركز دراستنا حول هذا النظام ومنه سنطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة تعديلات المشرع الجزائري المتعلقة بوضعية الوسطاء في عمليات البورصة للانفتاح الذي تعيشه مختلف البورصات العالمية ؟

التساؤلات الفرعية:

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

1. ما هو دور الوسطاء في تنشيط سوق الأوراق المالية؟
2. هل يمكن الاستغناء عن مهام الوسطاء في عمليات البورصة؟
3. ما هي الهيئة المكلفة بتنظيم الوسطاء و حمايتهم؟
4. هل هناك مسؤوليات تقع على عاتق الوسطاء؟ و إن وجدت، فيما تتمثل؟
5. هل يمكن تصور تجاوزات تصدر من قبل الوسطاء؟

6. ما مدى توفيق المشرع في ضبط هذا النوع من الأنشطة نظرا للخطورة التي

يكتسبها؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة ، لذلك اعتمدنا **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يساعدنا في دراسة مشكلة البحث من خلال استقراءنا للنصوص القانونية و تحليلها للوصول إلى حلول تخدم مشكلة البحث ، هذا دون أن ننسى لجوءنا إلى **المنهج المقارن** في بعض المواطن لإستنباط مختلف التغيرات الحاصلة .

هيكل الدراسة:

ارتأينا معالجة موضوعنا من خلال تقسيمه إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول المتعلق بأشخاص التداول في عمليات البورصة
مبحثين نتعرض فيهما إلى:

ضبط مفهوم الوسيط في عمليات البورصة، ثم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها
حتى يكتسب لقب الوسيط بصفة قانونية .

أما بالنسبة للفصل الثاني فيتعلق بمراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته، سنتناول فيه
مبحثين أيضا و نتطرق فيهما إلى:

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها باعتبار أن أبرز أعمالها يدور حول الوسيط
في عمليات البورصة، ثم نتدرج إلى المسؤولية الناجمة عن عمل الوسيط في حال
عدم تنفيذه لالتزاماته .

الفصل الأول

الفصل الأول: أشخاص التداول في عمليات البورصة

• تمهيد:

نظرا لأهمية المعاملات التي تتم في البورصة، أوكل المشرع الجزائري مهمة القيام بها إلى أشخاص معينين و محددين لاعتبارات عديدة، لعل من أبرزها و أهمها خطورة هذه العمليات و تأثيراتها السلبية التي قد تعود على السوق المالي بأكمله، لذلك استوجب توافر جملة من الشروط التي تكسبهم دراية كافية وكفاءة عالية بخبايا و أسرار سوق المال، بالإضافة إلى حرفية متميزة لإتمام هذه العمليات على أحسن وجه مما يجعل إمكانية توافرها لدى كافة الناس ضئيلة جدا.

وعليه فان التكفل بمثل هذه المعاملات يقع على عاتق الوسطاء، كونهم الوحيدين المرخص لهم بتداول القيم المنقولة، أين يصبحون حلقة الوصل بين المستثمرين في الأوراق المالية من جهة و بين الجهات المصدرة للأوراق المالية من جهة أخرى، لذلك وجب ضبط مصطلح الوسيط لنصل بذلك إلى وضع تكييف قانوني له ، هذا ما سيساعدنا على تحديد العلاقة التعاقدية القائمة؛ هذا الوسيط لا يمكنه البدء بمباشرة عمله إلا بعد تحصله على الموافقة من الجهات المعنية المختصة بمنحها، فإذا تم و تحصل عليها يكون أمام مهمة أخرى و هي استعبابه لحدود حقوقه و تنفيذ ما عليه من التزامات، لذلك وجب علينا التطرق له بشئ من التفصيل حيث سنتناول مفهوم الوسيط في عملية البورصة (المبحث الأول) و كذا شروط اكتساب صفة الوسيط في عملية البورصة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الوسيط في عمليات البورصة

تقوم أعمال البورصة على تداول الأوراق المالية عن طريق الوسيط ، و أثر هذه العمليات التي تجري في البورصة على يد هؤلاء يدخل في صميم عمل البورصة بوجه خاص، وعلى الاقتصاد الوطني بوجه عام، لذلك نجد القانون قد أفرد مهمة القيام بهذه المهنة لأشخاص أهل خبرة واختصاص في مجال الأوراق المالية أو كما يعرف في التشريع الجزائري بالقيم المنقولة حتى يستطيع أن يكفل الحماية اللازمة لمعاملته و يفوز بثقتهم، لذلك وجب علينا أن نعرف شخص الوسيط، و التكييف القانوني الذي من الممكن أن نعطيه له حتى نستطيع تحديد القانون الذي من الممكن أن نطبقه عليه، لنصل في الأخير إلى علاقة تعاقدية تتمتع بمميزات مختلفة و متنوعة، وعليه سنتطرق إلى تعريف الوسيط في عمليات البورصة (المطلب الأول) و إلى التكييف القانوني للوسطاء في عمليات البورصة (المطلب الثاني) أما في الأخير فسننتقل إلى عقد الوساطة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف الوسيط في عمليات البورصة

نظرا لأن القانون أوكل مهمة القيام بتداول القيم المنقولة لأشخاص محددين بذاتهم ، ألا و هم الوسطاء باعتبارهم يقومون بدور هام وفعال في سوق الأوراق المالية، لذلك تعددت التعاريف و تنوعت سواء اللغوية منها أو الفقهية أو حتى التشريعية، و حتى نستطيع فهم المقصود بمصطلح الوسيط ارتأينا ضرورة التطرق إلى تعريفه من الجانب اللغوي (الفرع الأول) ثم تعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني) و أخيرا تعريفه من الناحية القانونية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوسيط في عمليات البورصة:

لقد عرف الوسيط من الناحية اللغوية بأنه : (وسط) الشيء بمعنى ما بين طرفيه و هو منه كقولك قبضت وسط الحبل و كسرت وسط الرمح و جلست وسط الدار، و(أوسطه) كوسطه فأوسط الشيء أفضله و خياره كوسط المرعى خير من طرفيه، و كوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب، ولهذا قال الراجز: « إذا ركبت فاجعلاني وسطا » و منه الحديث: خيار الأمور أوسطها، و(وسط) الشيء قد يكون بمعنى أفضله وأعدله لقوله تعالى: ﴿ و كذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾، أي عدلا و جلست (وسط) القوم أي بينهم، و(وسط) الشيء بمعنى صار بأوسطه، ويقال (وسطت) القوم أسطهم وسطا ووسطة أي توسطتهم و(وسط) الشيء و توسطه أي صار في وسطه و(وسوط) الشمس أي توسطها السماء و(واسطة) القلادة أي الدرة التي وسطها⁽¹⁾ و في الحديث : «الوالد (أوسط) أبواب الجنة أي خيرها، ويقال: هو من أوسط قومه أي خيارهم. وفي الحديث : «أنه كان من (أوسط) قومه أي من أشرفهم و أحسبهم. وفي حديث رقيقة: «انظروا رجلا (وسيطا) أي حسيبا في قومه، و(وسطه) حل وسطه أي أكرمه.

و من المجاز: هو وسط في قومه، ووسطة ووسيط فيهم، و قد وسط ووساطة، و قوم وسط و أوساط⁽²⁾ و فلان (وسيط) في قومه إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مجدا ، و(التوسيط) أن تجعل الشيء في الوسط قال الله تعالى : ﴿ فوسطنا به جمعا ﴾. والتوسط من الناس و هو بمعنى الوساطة⁽³⁾.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، باب الواو، مادة وسط، دار صادر، لبنان، 2010، ص.ص. 208، 209.

² - جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2006، ص 675.

³ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للوسيط في عمليات البورصة:

أما فقهاء القانون فقد عرفوا الوسيط على أنه : " شخص ذو دراية و علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية و يقوم بعقد بيع و شراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية و في المواعيد المحددة لها و لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع و المشتري، و يعد ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا و شراء " (1) ، و عرفه البعض من الفقهاء بأنه: " الشخص الذي يتولى معاملة المستثمرين الراغبين في بيع أوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة و لا يبرم الصفقة باسمه " (2)، كما عرفه البعض الآخر بأنه: " الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم و لحساب العميل من خلال البورصة و في المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة و المتخذ شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم و يكون ضامنا لسلامة العملية " (3) ، في حين عرفه البعض الآخر على أنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص بموجب قانون السوق المالي و أنظمتة و تعليماته بتنفيذ أوامر البيع و الشراء الخاصة بالعملاء " (4) ، و هناك من الفقهاء من عرفوه: " الشخص الذي يتوسط في عمليات بيع الأوراق المالية لحساب الغير " (5) .

1- فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص.ص 107، 108.

2- قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 10.

3- المرجع نفسه، ص.ص 10، 11.

4- ديماء وليد حنا الرضي، الأسواق المالية تركيبها، كفاءتها، سيولتها، والتجريبية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015، ص 27.

5- قصي علي الضمور، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للوسيط في عمليات البورصة:

أما من الناحية القانونية وقبل التطرق إلى ما تناوله المشرع الجزائري، يجدر بنا إلقاء الضوء بداية على مسميات الوسيط في بعض التشريعات، كالتشريع المصري الذي تبنى لفظ "السمسار" في المادة 27 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، و في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي نظم لأول مرة أحكاما تتعلق بعقد السمسرة في المواد 192-207 إلا أنه اكتفى بوضع تعريف لعقد السمسرة و لم يعرف السمسار⁽¹⁾ ، لذلك فلقد اجمع الفقهاء على تعريف السمسار بأنه: " المتوسط بين البائع و المشتري لإتمام البيع، أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة، أو الذي يروج السلعة و يعرف بها و يبين مميزاتا للمشتري و الثمن المطلوب فيها، و يتولى التوفيق بين البائع و المشتري " ⁽²⁾، و البعض الآخر عرف سمسار الأوراق المالية بأنه: " وسيط يتوسط في بيع و شراء الأوراق المالية لحساب الغير " ⁽³⁾ ، أما بالنسبة للتشريع البحريني فلقد اعتمد لفظ "الدلال" الذي أقره في القانون رقم 4 لسنة 1987 المتعلق بإنشاء و تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، و معظم التشريعات العربية المتبقية فغالبيتها أخذت بلفظ "الوسيط" كالتشريع العراقي و اللبناني والسوري و الكويتي و القطري و الأردني ⁽⁴⁾ .

و نظرا لأن لفظ السمسار و الوسيط هما لفظان مترادفان، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى تسميته بصفة عارضة، فقد تناول ذكر الوسيط في القانون التجاري الجزائري في المادة 2 منه، أين كان بصدد تعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع فنص في الفقرة 13 من ذات المادة بقوله:

¹ - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 107.

² - عادل عبد الفضيل عيد، السمسرة في الفقه الإسلامي و التطبيقات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 8.

³ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري و القوانين الوضعية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 23.

⁴ - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 107.

" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"، في نفس الوقت تأتي و تضيف لنا نفس المادة أن عمليات التوسط تعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع، إذن فكل عملية سمسرة هي عملية توسط ، لكن ليس كل متدخل في عقد الوساطة يعد وسيطا حسب ما تقدم من التعاريف ، فيخرج منها الوكيل سواء كان وكيلا عاديا أو وكيلا تجاريا، ذلك أن الوكيل يبرم التصرف باسم و لحساب الأصيل، إضافة إلى أن إرادة الوكيل تحل محل إرادة الأصيل فيكون نائبا عن إرادة الأصيل، و عليه فالوكيل هنا يعبر عن إرادته هو، لا عن إرادة الأصيل و على هذا الأساس لا يمكن اعتبار الوكيل وسيطا، نفس الأمر بالنسبة للوكيل بالعمولة فهو يبرم التصرف باسمه و لحساب موكله مقابل عمولة يأخذها من هذا الأخير (1) .

بعدها يأتي و يضع لنا المشرع تعريفا للوسيط في عمليات البورصة أو كما يعرف (و.ع.ب) في المادة 2 الفقرة الأولى من النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم بقولها (2):

" الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول و الحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص " (3) .

و ما يلاحظ على المشرع في نص هذه المادة أنه لم يوضح لنا بالضبط فيمن يتمثل شخص الوسيط، هل هو شخص طبيعي أو معنوي أو كليهما معا، ليترك فهم ذلك إلى من يتصفح باقي المواد التي جاء بها هذا النظام، أحيانا بعبارات صريحة و أحيانا أخرى بعبارات ضمنية، على عكس ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي

¹ - أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 6.

² - جريدة رسمية/ عدد 55 لسنة 2015.

³ - المرجع نفسه، ص 4.

الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة (1) ، المعدل و المتمم في المادة 06 منه حيث نصت على : " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك والمؤسسات المالية " (2) ، لنجده قد حصر بذلك شخص الوسيط و جعله حكرا فقط على الشخص المعنوي، بعدما كانت مهنة الوساطة متاحة للأشخاص الطبيعية و المعنوية .

و مما تقدم يمكن تعريف الوسيط على أنه:

" كل شخص معنوي ذو اختصاص و خبرة في مجال البورصة، أين يقوم بعمليات تداول القيم المنقولة المنصوص عليها قانونا سواء لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص ، بعد حصوله على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، كل هذا مقابل عمولة يتلقاها الوسيط مقابل العمل الذي قام به " .

المطلب الثاني: التكيف القانوني للوسطاء في عمليات البورصة :

كما سبق و أشرنا أن الوسيط في بورصة القيم المنقولة هو شخص معنوي، و يكون إما شركة تجارية أنشأت خصيصا لممارسة الوساطة أو بنكا أو مؤسسة مالية، و هذا ما اتفقت عليه جل التشريعات العربية، و نظرا لأن مهنة الوسيط تتمثل في القيام بعمليات مالية تتناول مختلف القيم المنقولة المطروحة للتداول سواء لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص، لذلك كان من المهم معرفة طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الوسيط في عمليات البورصة، حتى نستطيع تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في حال حدوث نزاع. يعتبر عمل أو نشاط الوسيط تجاريا، على اعتبار أن الوساطة بصفة عامة هي عمل تجاري، متى مارسها على سبيل الاحتراف و كان الهدف الرئيسي منها هو تحقيق الربح.

¹ - جريدة رسمية/ عدد 34 لسنة 1993.

² - القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية/ عدد 11، سنة 2003، ص 20.

و عليه فهذا الوسيط و المتمثل في الشخص المعنوي يعد تاجرا و اكتسابه لهذه الصفة يمكنه من التمتع بحقوق التجار والتزامه بالتزاماتهم، بالإضافة إلى جملة الحقوق و الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين المنظمة للبورصة⁽¹⁾، و نظرا لذلك ظهرت ثلاث اتجاهات و هذا ما سنحاول التفصيل فيه حيث سنعرض الاتجاه الذي يعتبر الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة (الفرع الأول) و سنتناول الاتجاه الذي يعتبر الوسيط في عمليات البورصة وسيطا عاديا (الفرع الثاني)، أما في الأخير فسننتظر إلى الاتجاه القائل بأن الوسيط في عمليات البورصة وسيطا من نوع خاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة:

يعتبر هذا الاتجاه بأن الوسيط في عمليات البورصة هو وكيلا بالعمولة، كون الوسيط يتعاقد باسمه الشخصي و لكن لحساب المستثمر، وهذا ما ينطبق على الوكيل بالعمولة غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن معيار تعامل الوسيط باسمه الشخصي قد لا يكون كافيا حتى نقول أن الوسيط وكيلا بالعمولة ما لم تتوفر في عقد الوساطة أركان عقد الوكالة و شروطها، كما أنه لا يمكن البت دائما بأن كل وكيل يتعاقد باسمه و لحساب العميل (الأصيل) يعتبر وكيلا بالعمولة⁽²⁾، بالإضافة إلى أن الوسيط لا يتعاقد باسمه الشخصي بل ينفذ أمرا كان قد تلقاه من المستثمر سواء كان هذا الأمر أمرا بالبيع أو بالشراء، هذا و نجد القانون قد ألزم الوسيط بفتح حساب للزبون المستثمر دون أن يشترك في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو يتصرف في أمواله إلا إذا كان بصدد القيام بالتزامات تخص هذا المستثمر⁽³⁾، و هذا ما جاء في المادة 18 من النظام رقم 01/15

¹ - حسام الدين سمايلي، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015، ص 12.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص.ص 155، 156.

³ - خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 254.

المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم في فقرتها الأولى و الثالثة حيث نصت على : " يجب على وسطاء عمليات البورصة الذين يمثلون شركات تجارية و بغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف و تداول الأسهم في البورصة، في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك ... لا يمكن الوسطاء في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن ، السندات منها و النقدية، إلا فيما يخص بالتزامات هذا الزبون أو لاستعمالها كضمان على الديون التي اتخذها هذا الزبون " (1).

و مما سبق، لا يمكن اعتبار الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة مهما تعددت الآراء نظرا لاحتكار مهنة الوساطة على الوسطاء في عمليات البورصة فقط بقوة النظام و القانون و ذلك لخطورة هذه المهنة و الخصوصية التي تتمتع بها، هذا ما جاءت على تأكيده المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم في فقرتها الأولى بقولها : " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة " ، ضف إلى ذلك أن الوسيط مجبر على الالتزام و الامتثال للقواعد والأحكام المنظمة لتداول القيم المنقولة وما ذلك إلا لضمان مصلحة المستثمر و حمايتها (2) .

الفرع الثاني: الوسيط في عمليات البورصة وسيط عادي:

¹ - النظام رقم 01/15 المتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق، ص 23.

² - خالد عبد العزيز البغدادي، المرجع السابق، ص 255.

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الوسيط في عمليات البورصة يعد وسيطا عاديا و ذلك على اعتبار أن دوره يقتصر فقط على التقريب بين وجهات النظر بين المتعاملين دون التوقيع باسمه الشخصي مستندا في ذلك إلى معيار طريقة تعاقد الوسيط (1). انتقد هذا الاتجاه أيضا، و ذلك لعدة اعتبارات لعل أبرزها أن الوسيط في عمليات البورصة لا يقتصر عمله في البحث عن متعاقدين فقط والتقريب بين وجهات النظر لإقناعهم على التعاقد و إنما هو ملزم بتنفيذ الأوامر التي تلقاها من الزبون المستثمر وضمان صحة تنفيذها الذي يقع على عاتقه في حال عدم التزامه به، كما أن الوسيط في عمليات البورصة يجب أن تتوفر فيه شروطا خاصة كالمهارة العملية و الخبرة الفنية التي يتطلبها مجال تداول القيم المنقولة، هاته الشروط التي من غير الممكن أن تتطلبها عملية الوساطة العادية (2)، وأخيرا الوسيط في عمليات البورصة حتى يبدأ بمباشرة مهامه لا بد له أولا و قبل كل شيء الحصول على ترخيص من قبل الجهات المختصة حتى يحق له البدء كوسيط في عمليات البورصة بصفة قانونية و هذا ما لا نجده في الوسيط العادي (3).

الفرع الثالث: الوسيط في عمليات البورصة وسيط من نوع خاص:

يرى هذا الاتجاه أن الوسيط في عمليات البورصة هو وسيط من نوع خاص ، و استندوا في رأيهم على أهم هدف يلتزم به الوسيط ألا وهو الالتزام بضمان تنفيذ الأمر الذي تلقاه من قبل المستثمر، هذا ما يكسبه مركزا قانونيا مستقلا، له أحكامه و قواعده المستقلة التي تنظمه (4).

و حسب ما تقدم فإن هذا الاتجاه و المتمثل في اعتبار الوسيط في عمليات البورصة وسيطا من نوع خاص يعد الأصوب و الأصح و الأرجح كونه يهدف إلى تسهيل و تنظيم عمل الوسيط من خلال وضع قانون مستقل يوضح كل ما هو متعلق بهذه المهنة، و هذا ما عمل المشرع الجزائري عليه بوضعه لترسانة قانونية متنوعة، نذكر هنا:

1- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 158.

2- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 109.

3- خالد عبد العزيز البغدادي، المرجع السابق، ص 255.

4- المرجع نفسه، ص 156.

* المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل و المتمم لمرتين، الأولى كانت بموجب الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

* النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996⁽¹⁾، الملغى بموجب النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم.

* النظام رقم 01/97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997⁽²⁾، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 04/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 و المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة⁽³⁾.

* النظام رقم 02/97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعدان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة⁽⁴⁾.

* المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995⁽⁵⁾ و الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: عقد الوساطة في عمليات البورصة:

¹ - جريدة رسمية / عدد 36 لسنة 1996.

² - جريدة رسمية/ عدد 87 لسنة 1997.

³ - جريدة رسمية/ عدد 11 لسنة 2003.

⁴ - جريدة رسمية/ عدد 87 لسنة 1997.

⁵ - جريدة رسمية/ عدد 65 لسنة 1995.

⁶ - تاريخ الزيارة 2016/06/10، <http://www.sgbv.dz/>.

يقوم الوسيط كما سبق و تكلمنا عند تعريفنا له بتداول الأوراق المالية بيعا و شراء بموجب الأمر الذي تلقاه من المستثمر الزبون، وعلى اثر هذا يترتب على كلا الطرفين حقوق و التزامات، هاته العلاقة تبلورت و أخذت شكلها القانوني المتمثل في عقد الوساطة أو كما يعرف لدى غالبية التشريعات العربية بعقد السمسرة حيث عرف بأنه : " ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه و هو السمسار بأن يسعى لإيجاد شخص يقبل التعاقد مع الطرف الثاني لعقد سمسرة وذلك مقابل أجر يسمى عمولة السمسرة " ، و يعرف أيضا بأنه : " عقد يلتزم السمسار بمقتضاه بالسعي في إتمام صفقة معينة لمن وسطه و ذلك في مقابل أجر " (1)، كما عرف بأنه : " عقد يلتزم بمقتضاه سمسار البورصة أن يقوم ببيع و شراء الأوراق المالية المقيدة في البورصة باسم و لحساب العميل مقابل عمولة محددة و يكون ضامنا لتنفيذ العقد " (2) .

و من خلال تعريفنا لعقد الوساطة نستخلص أن طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين بصفة عامة و طبيعة نشاط الوسيط بصفة خاصة قد فرضت جملة من الخصائص جعلته يتميز بها عن باقي العقود الأخرى، فأول خاصية أنه عقد رضائي (الفرع الأول) وثانيها أنه عقد معاوضة (الفرع الثاني) و أخيرا أنه عقد تجاري (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: عقد الوساطة عقد رضائي :

فأول خاصية يمكن أن نستشفها مما سبق تناوله من التعريفات أنه عقد رضائي ، و ذلك على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، فالأصل أن العقد ينعقد بمجرد توافق الإرادتين بمعنى متى تواجد التراضي بين طرفيه و ذلك لا يكون إلا بتطابق الإيجاب بالقبول (3)، و عليه فالعقد يتم شفاهة دون الحاجة إلى أن يفرغ في شكل معين مادام القانون لم يلزم ذلك، وهذا الرأي محل اتفاق الفقه، أما إذا فرض علينا القانون أن تكون هاتين الإرادتين في شكل معين، فنحن هنا أمام عقد شكلي و ما هاته الشكلية إلا لتنبيه

1- أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص 10.

2- محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 23.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 2003،

المتعاقدين إلى خطورة ما يقدمون على القيام به، و هذا ما عمل عليه المشرع المصري في عقد الوساطة المتعلق بعمليات البورصة، فقد ألزم شركة الوساطة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل بحيث يجب أن يبين في هذا العقد حقوق و التزامات كل من المستثمر و الوسيط مع تحديد طبيعة التعامل بينهما و ذلك طبقا لما جاء في القانون (1) ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجده قد حذا حذو المشرع المصري حيث أين ألزم الوسيط عند قيامه بفتح حساب السندات للمستثمر أن يكون مكتوبا على شكل اتفاقية ، أو كما سماها في نص المادة باتفاقية فتح حساب موقعة من كلا الطرفين يحدد فيها حقوق و واجبات كل طرف بالإضافة إلى تحديده شروط استعمال الحساب، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم حيث نصت على : " إن فتح حساب السندات يؤدي إلى الإمضاء على اتفاقية فتح حساب بين الوسيط في عمليات البورصة المخول لممارسة مسك الحساب-حفظ السندات- وبين زبونه، تحدد هذه الاتفاقية شروط استعمال الحساب و كذا حقوق وواجبات كل طرف " ، أما بالنسبة لشروط استعمال الحساب فقد نص عليها في المادة 18 من ذات النظام، بعدها يأتي و يؤكد لنا المشرع على شكل العلاقة التي تربط بين الوسيط و المستثمر الزبون على أنها علاقة تعاقدية في إطار عمليات البورصة و ذلك في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نصت على : " يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض " .

و يجب أن تنص العقود لزوما على تقارير دورية يقدمها الوسيط كل ستة أشهر على الأكثر عن العمليات التي أجراها لحساب زبونه " (2)، ثم نجد المادة 21 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم قد نصت على : " يجوز منح أوامر البورصة بكل الوسائل مع ترك أثر كتابي أو على

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.ص 138، 139.

² - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 5.

وسائل الإعلام الإلكترونية أو تسجيل هاتفي، وفقا للاتفاقية الموقع عليها مع الزبون "

(1)، فضرورة وجود شئ مكتوب يدل أن ما تم الاتفاق عليه ما هو إلا وسيلة للإثبات .
و بهذا يكون كل من المشرع الجزائري و المصري قد ألزما على الوسيط و المستثمر
الزبون عند إبرامهما لعقد الوساطة أن يكون مكتوبا، فالتراضي شئ مفترض و ما اشترط
الكتابة إلا لتقادي التجاوزات التي يمكن أن تصدر من قبل أي من الطرفين، إضافة إلى
حماية حقوقهم و حتى نمنع وقوع مشاكل في المستقبل (2) .

الفرع الثاني: عقد الوساطة عقد معاوضة:

إن المقصود بعقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين
على مقابل، كما هو الحال في عقد البيع فيحصل البائع على الثمن مقابل إعطاء
المشتري الشئ المبيع (3)، وعليه يمكن أن نقول أنه عقد ملزم للجانبين لما يترتب من
التزامات متقابلة اتجاه كلا الطرفين .

أما الوسيط في عمليات البورصة فهو يلتزم بتنفيذ أمر الزبون سواء كان أمرا بالبيع
أو بالشراء أو كليهما معا للقيم المنقولة في المواعيد الرسمية ليقوم العميل في مقابل ذلك
بدفع العمولة المتفق عليها مسبقا لقاء العمل الذي قام به الوسيط له (4)، فتكلمت المادة
37 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة
وواجباتهم ومراقبتهم عن العمولة بقولها : " يتقاضى الوسطاء في عمليات البورصة
بعنوان العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات
الوسطاء أو المتفق عليها تعاقديا مع الزبائن " .

فأكد المشرع الجزائري و ألزم الوسطاء التأكد من حصولهم على العمولة أولا قبل
الإقدام على تنفيذ أوامر زبائنهم المستثمرين، حيث جاء في نص المادة 22 من النظام رقم

1- النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق،
ص 23.

2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 139.

3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، التصرف
القانوني-، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 65.

4- خالد عبد العزيز بغداددي، المرجع السابق، ص 251.

01/15 السابق الذكر مايلي : " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتحققوا قبل تنفيذ أوامر الزبائن الخاصة بالشراء أو البيع و طيلة فترة صلاحية الأوامر قيد التنفيذ من وجود مقابل في حساباتهم النقدية أو المالية " (1) .
الفرع الثالث: عقد الوساطة عقد تجاري:

لقد اعتبرت معظم التشريعات العربية في قوانينها المتعلقة بالتجارة أن عقد الوساطة عقد تجاري بصفة عامة بغض النظر عن صفة القائم به أكان تاجرا أو غير تاجر (2) ، و لأن الوسيط محل دراستنا هو الوسيط في عمليات البورصة، و الذي يقوم بمهنة تداول القيم المنقولة و التي أبقاها المشرع حكرا فقط عليه يعد عمله عملا تجاريا طبقا للمادة 2 من القانون التجاري الجزائري مثلما وضحنا في مواضع سابقة، بشرط أن يكون هدفه من هذا النشاط هو تحقيق الربح واتخاذ كحرفة معتادة له، فيكتسب بذلك صفة التاجر و يلتزم بكل التزاماتهم، لكن بالرجوع للنصوص الخاصة ببورصة القيم المنقولة و المنظمة لنشاط الوسيط، نجدها قد حصرت ممارسة هذا النشاط من قبل الشخص المعنوي و الذي تمثل في كل من : الشركات التجارية و البنوك والمؤسسات المالية و التي تعتبر أعمالها أيضا أعمالا تجارية .

و عليه فالوساطة تعد دائما عملا تجاريا بالنسبة للوسيط و لكن ما يثير التساؤل ، هو هل يمكننا أن نعتبر عمل الطرف الثاني في هاته العلاقة التعاقدية و المتمثل في شخص الزبون (المستثمر) عملا تجاريا أم لا، لذلك يجب علينا أن نميز بين نوعين من الزبائن، أما الأول فهو ذلك الشخص الذي يقوم بشراء و/أو بيع القيم المنقولة دون أن يكون هدفه منها تحقيق الربح سواء كان من خلال إعادة بيعها أو بتحقيقه لفارق الربح من أمواله الخاصة التي وضحها، و عليه فعمل زبوننا في هذه الحالة لا يعد عملا تجاريا و لا يكتسب تبعا لذلك صفة التاجر كونه لا يتخذها كحرفة معتادة له و لا يسعى من وراءها

¹- النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق، ص 23.

²- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 140.
~ 25 ~

لتحقيق الربح⁽¹⁾، أما الزبون الثاني فهو ذلك الشخص الذي يقوم بشراء و/أو بيع القيم المنقولة بين مرة و أخرى فمتى قام بها على سبيل الاحتراف و كانت بهدف تحقيق أرباح في كل من عمليتي البيع و الشراء، فإنه قطعاً يعد تاجراً و يترتب عليه كل ما يترتب على التجار .

و في الأخير، يمكننا أن نقول أن عقد الوساطة يعد عقداً تجارياً دائماً و أبداً بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة، أما بالنسبة للزبون المستثمر كطرف ثان في العلاقة فما يسعنا أن نقول إلا أن الأمر يبقى متوقفاً على طبيعة تعاقد الزبون المستثمر مع الوسيط، و عليه فإن كان التعاقد يقع على بيع ما ورثه المستثمر فإن العقد هنا لا يعد تجارياً بالنسبة لهذا الأخير و يعد تجارياً بالنسبة للوسيط فقط، أما إذا كان التعاقد يقع على المتاجرة بالقيم المنقولة فإن العمل يعد تجارياً بالنسبة لكلا الطرفين⁽²⁾ .

المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة الوسيط في عمليات البورصة

إن جعل المشرع الجزائري مهنة الوساطة في عمليات البورصة حكراً فقط على الوسطاء لخبرتهم وكفاءتهم ودرابنتهم الشاملة بهذا المجال، و ذلك حتى يضيق الدائرة على من يريد ممارسة هذه المهنة، هذا الوسيط و حتى يصبح لديه الحق في مزاوله نشاطه يجب أن يتوفر فيه شرط أساسي و مهم يعتبر بمثابة التأشيرة التي بدونها لا يمكن الدخول لبورصة القيم المنقولة، هذا الشرط يتجلى في حصول الوسيط في عمليات البورصة على اعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لنشاط من الأنشطة التي جاءت بتعدادها، و تسهيلاً من المشرع لعمل الوسيط سخر له أشخاصاً مؤهلين يساعده في القيام بعمله، لكن وسيطنا هذا و أثناء قيامه بعمله تترتب عليه جملة من الالتزامات نتيجة العلاقة التعاقدية التي تربطه مع عميله ليحصل مقابل ما التزم به على حقوق ، لذلك ارتأينا أن نتناول اعتماد الوسطاء (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الأعوان المؤهلين للقيام بالوساطة (المطلب الثاني) وأخيراً ألقينا الضوء على حقوق و التزامات الوسيط (المطلب الثالث).

¹ - حسام الدين سمايلي، المرجع السابق، ص 13.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الأول: اعتماد الوسطاء لمباشرة عمليات البورصة:

لقد توحدت آراء كل التشريعات العربية و اتفقوا على أن الوسيط لا يستطيع القيام بالمهام الموكلة إليه إلا إذا كان مرخصا له من قبل الجهات المعنية بإصدارها⁽¹⁾، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، أين اعتبر ضرورة حصول الوسيط في عمليات البورصة على ترخيص أو كما أطلق عليه المشرع في صلب القوانين المنظمة لنشاط الوسيط " بالاعتماد"، الذي بدونه لا يمكنه اكتساب صفة الوسيط و لن يستطيع مزاوله الوساطة في مجال سوق الأوراق المالية، هذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، حيث جاء فيها مايلي: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها... " و نظرا لحرص المشرع كل هذا الحرص في حصول الوسيط على الاعتماد للمضي في هاته المهنة و الدخول في عالم بورصة القيم المنقولة، نجده قد عرف الاعتماد بأنه: " منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما، فهو تلك الوثيقة التي تسلمها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بناء على طلب يتقدم به الوسيط لديها " ⁽²⁾، و عليه فإن الاعتماد يمر على مراحل بدءا بمرحلة تقديم الطلب، هذا ما يؤدي بنا إلى طرح العديد من الاستفسارات و التساؤلات .

لذلك و من خلال ما سبق، نستطيع أن نقول أن الاعتماد يمنح فقط من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها باعتبارها الهيئة المستأثرة و المنفردة بهذا العمل، و يكون لمزاوله نشاط أو أنشطة معينة و محددة، كل هذا بطبيعة الحال سيكون بتوفر شروط منح الاعتماد (الفرع الأول) و بإتباع إجراءات منح الاعتماد (الفرع الثاني) حتى

¹ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص.ص 90، 91.

² هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 28.

نصل للمرحلة الأخيرة أين تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قرارها بشأن منحها أو عدم منحها للاعتماد (الفرع الثالث)، هذا ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي .

الفرع الأول: شروط منح الاعتماد:

بعد استثناء المشرع الجزائري للشخص الطبيعي من ممارسة مهنة الوساطة و حصرها فقط في الشخص المعنوي طبقا للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم، أين نجده قد ركزها في الشركات التجارية و البنوك والمؤسسات المالية ليضيف في النظام رقم 01/15 الملغي للنظام 03/96 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم في المادة 05 منه الهيئات الأخرى ، ونظرا أيضا لأن المشرع بعدما كان يقسم الوسطاء على حسب الأنشطة التي يقومون بها (وسيط ذو نشاط محدود و وسيط ذو نشاط غير محدود) نجده قد عدل عن رأيه هذا في النظام رقم 01/15 و بالتحديد في نص المادة 2 فقام بتعداد الأنشطة التي يحق للوسيط مزاولتها و التي على إثرها يمكنه تقديم طلب الاعتماد، و لكن هذا التعداد كان على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و الدليل على ذلك عبارة " أي نشاط آخر" و عليه فالشروط الواجب توافرها لمنح الاعتماد هي كالتالي :

- ممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة⁽¹⁾ المنصوص عليها في المادة 2 من النظام رقم 01/15 عن طريق تقديم طلب اعتماد واحد .
- ممارسة نشاط التفاوض في بورصة القيم المنقولة على الأقل لحساب الغير .
- في حالة اختيار الوسيط لنشاط تسيير القيم المنقولة سواء كان بموجب توكيل أو لصالح التوظيف الجماعي لقيم المنقولة، فإنه عند تقديمه لطلب الاعتماد يعتبر وكأنه اختار ممارسة نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة⁽²⁾، لذلك يجب على الوسيط

¹ - المادة 07 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نصت في فقرتها الثانية على إمكانية منح الاعتماد في نشاط من النشاطات المنصوص عليها قانونا بقولها : " غير أنه يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه " .

² - المادة 03 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، المرجع السابق، ص 21.

و الذي يسمى في نص المادة بالمرشد في مجال التوظيف توفير شروط هذا النشاط التي نصت عليها المادة 28 من النظام رقم 01/15 و المتمثلة في :

- 1- تقديم بطاقة مهنية و مراجع من صاحب العمل .
- 2- تقديم مذكرة إعلامية كتابيا، وفقا للنموذج المحدد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتعلق بكل منتج أو خدمة يقدمها هذا المرشد .
- 3- استفسار المرشد حول الوضعية المالية لكل من زبونه و معارف زبونه، و خبرة و أهداف هذا الزبون في مجال التوظيف أو التمويل (1) .

و بالنسبة للشركات التجارية و التي أنشأت خصيصا بهدف مزاوله نشاط الوساطة فقد أشار النظام رقم 03/96 الملغى و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم و على سبيل الإستأناس به إلى النص على شروط اعتمادها في المادة 06 و هي كالتالي:

- 1- ضرورة امتلاك رأسمال اجتماعي لا يقل عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) .
- 2- ضرورة حيازة محلات لضمان سلامة أمن مصالح زبائنها.
- 3- أن يكون مقرها الاجتماعي في الجزائر .
- 4- أن يكون لها مسؤول مسير واحد على الأقل أو أكثر مكلف بالإدارة العامة تتوفر فيه جملة من الشروط نصت عليها اللجنة في تعليمتها حتى يكون مؤهلا للقيام بذلك .
- 5- تقديم طلب يفيد الحصول على اعتماد (2) .

غير أننا نجد النص الأصلي قد اسند هاته الشروط لشركات المساهمة و ليس إلى شركات المساهمة باعتبارها ذلك الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة في المادة 06 من النظام رقم 03/96 الملغى بقوله :

¹ - المادتين 28، 30 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، المرجع السابق، ص 24.

² - هاته الشروط هي نفسها الشروط المنصوص عليها في النص الأصلي .

" يجب على شركات المساهمة غير الأشخاص المعنويين المحددين في المرسوم التنفيذي...الراغبين في ممارسة نشاط و.ع.ب ."، ليأتي بعد ذلك و يؤكد النص الجديد بطريقة غير مباشرة على الشروط اللازم توافرها لمنح الاعتماد بالنسبة للشركات التجارية المرخص لها ممارسة مهنة الوساطة في المادة 05 من النظام رقم 01/15 بقوله : " يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك و المؤسسات المالية ..."، أما البنوك و المؤسسات المالية اشترط لمنحها الاعتماد أن تقدم تبريرا بوجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لهاته المصالح، حتى يمكن ضمان استقلالية تسيير نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و خاصة العمليات المحاسبية عن النشاطات الأخرى الخاصة بالبنك و المؤسسة المالية، و أن يتأسس هذا الهيكل مسؤول تتوفر فيه جملة من الشروط نصت عليها اللجنة في تعليمتها حتى يكون مؤهلا للقيام بذلك، هذا ما أقره نص المادة 06 من النظام رقم 01/15⁽¹⁾، فنجد المشرع هنا قد أخرج شركات التأمين من دائرة الأشخاص المعنوية المكلفة بممارسة نشاط الوساطة، و جعل من القسم الذي سيقدم التبرير للتأكيد على وجوده أن يكون متصلا بالإدارة العامة للبنك والمؤسسة المالية لا مستقلا عنها، كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد وقع في خلط للمصطلحات فنجده تارة يستعمل مصطلح قسم و تارة أخرى يستعمل مصطلح هيكل، و هذا ما التزم به في النص الأصلي قبل أن يعدل، بالإضافة إلى تعديله للشروط التي يخضع لها هذا المسؤول من خلال إحالتها للشروط التي نص عليها بصفة مستقلة و مفصلة في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/97 المتكون من 09 مواد⁽²⁾ و التي تختلف (الشروط) عن تلك التي جاء بها النص الأصلي .

¹- حيث نجد أن ذات النظام قد نص و بالضبط في المادة 07 منه في فقرتها الأولى بقوله : " على المؤسسات المالية و البنوك وشركات التأمين التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الو.ع.ب تبرير وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبة بين النشاط الو.ع.ب و نشاطات الأشخاص المعنويين المشار إليهم .

يجب على مسؤول القسم المذكور الاستجابة لشروط الكفاءة المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة أعلاه ."
²- النظام رقم 02/97 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلقة بشروط تسجيل الأعران المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، جريدة رسمية/ عدد 87، سنة 1997 .

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمنح الإعتماد:

بعد توفير الوسيط للشروط التي ألزمه القانون بها، يسعه بعد ذلك تقديم طلب الاعتماد كما سبق و أشرنا ولكنه يكون مرفقا بملف، هذا الأخير الذي حددت محتواه اللجنة و ذكرتها المادة 09 من النظام رقم 01/15 و هي كالتالي:

- 1- وثائق إثبات الضمانات (1).
- 2- الالتزام بأداب المهنة و قواعد الانضباط و الحذر .
- 3- وثيقة إثبات الملكية أو الاستئجار للمحلات التي ستتم مزاولة النشاط فيها.
- 4- الالتزام بالاككتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وفق الشروط (2) التي وضعتها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.
- 5- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة .

و ما يمكن أن نقوله على محتوى الملف في النظام رقم 01/15، أنه لم يأتي بالجديد مثله مثل النظام رقم 03/96 الملغى إلا في الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء الذي يمكن أن نعتبره كإضافة جاء بها النظام رقم 01/15، و ذلك حرصا من المشرع على تأمين أموال الزبائن المستثمرين و حمايتها من الضياع أو السرقة دون أن ننسى أهم شئ ألا و هو تعزيز ثقة المستثمرين باللجوء للتعامل مع الوسطاء في عمليات البورصة في ظل وجود كل هذا الأمان و الحماية .

الفرع الثالث: قرار اللجنة بشأن منح الاعتماد:

بعد تقديم طلب الاعتماد مع محتويات الملف، يأتي دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إبداء رأيها حول ما تم تقديمه في أجل شهرين كحد أقصى، ابتداء

¹- و يراد بها وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54,55 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق، ص 26.

²- طبقا للمادة 03 الفقرة الثانية من النظام 01/97 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة فقد حددت مساهمة الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالا نقل عن مليوني دينار جزائري .

من اليوم الأول لتسليم الملف طبقا لنص المادة 11 الفقرة الأولى من النظام رقم 01/15 (1)، أين تقرر إما منحها أو عدم منحها للاعتماد بموجب قرار طبقا للمادة 14 الفقرة الثانية من النظام 01/15، و يكون هذا القرار معللا و هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم .

أولا: قرار اللجنة بالموافقة:

فبالنسبة للبنك أو الشركة التجارية التي أنشأت خصيصا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة؛ فإذا كان رد اللجنة ايجابيا فما عليها إلا إرسال قرار اعتماد مؤقت لكل منهما طبقا للمادة 10 من النظام رقم 01/15، إلى أن يكتتب الوسيط أو يشتري حصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة الذي يعتبر من الشروط التي اشترطتها اللجنة، و يعلم هاته الأخيرة بذلك حتى تجعل القرار المؤقت قرارا نهائيا و هذا ما جاء في مضمون المادة 13 من النظام رقم 01/15 .

ثانيا: قرار اللجنة بالموافقة مع تحديد المجال:

في حالة تقديم الوسيط لطلب الاعتماد لممارسة كل النشاطات، و رأّت اللجنة أن ما تم تقديمه في الملف لا يؤهله للقيام بها كلها، فإنها في هذه الحالة ستقل من عدد النشاطات التي يريد الوسيط مزاولتها و تحدد له النشاط أو النشاطات التي يمكنه مزاولها فقط طبقا لنص المادة 03 من النظام 01/15، و المادة 07 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم، لكن المشرع لم يتوقف هنا؛ فطبقا للمادة 15 من النظام 01/15 نجده قد أعطى للوسيط فرصة طلب تعديل الاعتماد، و يكون هذا الطلب خاضعا للتحقيق تحت نفس ظروف تقديم الطلب الأول .

و يعتبر الاعتماد بعد كل هذا ساري المفعول، و يترتب على الوسيط في مقابله دفع الحقوق السنوية المستحقة، هذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام 01/15 السالف

¹ - هذا الأجل لم يتم التطرق له لا صراحة و لا ضمنا في النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع السابق، ص 22.

الذكر، غير أنه يمكن للجنة أن تقوم بسحب الاعتماد الذي يكون إما نهائيا أو حصره في بعض النشاطات أو إيقافه، أو تقوم بشطب الاعتماد إذا كان الوسيط يرغب في التوقف عن ممارسة نشاطه، هذا ما جاء في مضمون المادة 17 الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من نفس النظام .

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بالوساطة :

تعتبر الوساطة في مجال تداول القيم المنقولة عنصرا جديا هاما بل ومهما وذلك كونها تعمل على تحريك وتنشيط البورصة، لذلك رأى المشرع الجزائري أنه من الضروري أن يكون للوسيط في عمليات البورصة مستخدم يساعده في القيام بنشاطه و يكون تابع له و يعمل باسمه و تحت مسؤوليته⁽¹⁾، و حتى يكون عمل هذا المساعد منظما و قانونيا ، نجد المشرع قد خصص له نظاما مستقلا يحدد فيه كل ما يتعلق بهذا المساعد أو كما سماه في صلب النظام العون، هذا النظام وضعته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام رقم 02/97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة .

فبعد استقراءنا لمجمل المواد التي جاء بها هذا النظام، نجد أن الوسيط هو الذي يكون مكلفا بتسجيل هذا العون؛ عن طريق تقديم طلب التسجيل الذي يكون مسؤولا عنه إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وحتى يمكن للجنة أن تقبل هذا الطلب يجب أن تتوفر جملة من الشروط في العون ليصبح مؤهلا لتقديم المساعدة للوسيط، و من هاته الشروط نذكر :

- 1- أن يكون عمره على الأقل 25 سنة .
- 2- أن يكون قد تحصل على شهادة تعليم عالي أو شهادة معادلة لها .
- 3- أن يكون قد نجح في الامتحان المنظم من قبل اللجنة و المتعلق بالكفاءة المهنية.

¹ - محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية)، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص.ص 89، 90.

و بمجرد توفير الشروط السابق ذكرها، تمنح اللجنة للعون ما يعرف بالبطاقة المهنية التي تمكنه من البدء في عمله بصفة قانونية و يبلغ الوسيط المشرف عليه بقبوله كعون مؤهل⁽¹⁾، لكن يمكن للجنة أن تسحب البطاقة المهنية من العون في أي وقت سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، لذلك وجب أن يكون هذا السحب في شكل قرار يبرر فيه سبب السحب و يرسل لكل من العون و الوسيط في عمليات البورصة، أما في حالة ما إذا كان قرار التوقف صادر عن العون في حد ذاته وليس للأسباب المنصوص عليها في المادة 08 من النظام رقم 02/97^(*)، ففي هذه الحالة يجب على الوسيط أن يعلم بتوقف عونه عن مزاوله نشاطه و في اقرب الآجال .

المطلب الثالث: حقوق و التزامات الوسطاء في عمليات البورصة:

إن المتعاملين في البورصة لا يعرفون بعضهم، ليأتي الوسيط في عمليات البورصة ويقوم إبرام اتفاق مع زبونه المستثمر حول تلقيه لأوامر من هذا الأخير إما بالبيع و الشراء أو لإحدى العمليتين ويستلزم عليه تنفيذ هاته الأوامر⁽²⁾، فيتربط عن هذا الاتفاق حقوق للوسيط نتيجة أداءه لعمله و التزامات ملقاة على عاتقه ، أما الحقوق فيمكن أن نجملها في أربع (04) حقوق و بالنسبة للالتزامات فهي تختلف بحسب الشخص المنعقد معه الالتزام، و على هذا الأساس سنقسم دراستنا؛ أين سنتطرق أولاً إلى حقوق الوسطاء في عمليات البورصة (الفرع الأول) أما ثانياً فستتجه دراستنا إلى التزامات الوسطاء في عمليات البورصة (الفرع الثاني) .

¹ - المواد 02، 03، 04 من النظام رقم 02/97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم

المنقولة في البورصة، المرجع السابق، ص 4.

* - فإذا توقف بسبب مغادرة أو توقيف أو شطب الوسيط التابع له فيمكنه أن يرجع لممارسة نشاطه إذا رفع التوقيف عن وسيطه أو قام وسيط آخر بتعيينه لدى اللجنة .

² - شمعون شمعون، البورصة (البورصة في الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 35.

الفرع الأول: حقوق الوسيط في عمليات البورصة:

لقد تقرر للوسيط في عمليات البورصة جملة من الحقوق، بعضها أقرته القواعد القانونية و بعضها الآخر أقرته القواعد العامة، و من بين أهم هاته الحقوق نجد، حق الوسيط في احتكار ممارسة مهنة الوساطة، هذا الحق الذي يترتب على ممارسته حق آخر ألا و هو الحق في حصول الوسيط على عمولة، بالإضافة حقه في الحصول على المعلومة حتى يستطيع أداء نشاطه على أكمل وجه، و أخيرا و ليس آخرا الحق في طلب غطاء مالي، كل هذا سنتناوله فيما يلي:

أولا: الحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة:

أما بالنسبة لأول حق و هو حق احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة من قبل الوسيط، نظرا لاحتراهم أساسا لهذه المهنة، كما أنه لا يعترف أصلا بأي عملية من عمليات التداول بدون وجود وسيط فيها و الذي يكون أساسا تابع لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة⁽¹⁾، كما لا يجوز للمستثمرين الزبائن إبرامهم للصفقات نيابة عن الوسيط كون تدخله يعتبر إجباريا⁽²⁾ بقوة القانون، و ذلك في نص المادة 05 الفقرة الأولى من

المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم بقولها : " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة ."

هذا و نجد المشرع المصري قد ذهب إلى قصر تداول القيم المنقولة على الوسيط (الشركات) المقيدين في هيئة سوق المال و المرخص لهم بممارسة نشاط الوساطة المالية، و عليه فإن المشرع المصري احتكر ممارسة مهنة الوساطة إلا للوسطاء المقيدين في هيئة سوق المال المصري و الذين يملكون تبعا لذلك رخصة ممارسة هذا النشاط

¹ - فتيحة ابن بوسحاقي، بورصة الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 177.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 169.

، و في حال مخالفة هذه الشروط عدم الالتزام بها، فإن النشاط في هذه الحالة لا يعد باطلا و إنما يعرض القائم به للعقوبات الجزائية، أما المشرع العراقي فقد أخذ نفس المنحى الذي أخذه المشرع المصري، أين جعل عمل الوساطة حكرا فقط على الوسطاء المرخص لهم ممارسة هذه المهنة، لكن المشرع العراقي وضع استثناء أيضا و الذي تمثل في عدم تدخل الوسيط في تداول الأوراق المالية في حالة هبة هاته الأخيرة للأقارب من الدرجة الثانية أو في حالة ميراثها أو إذا كان نقلها بأمر من المحكمة (1).

ثانيا: الحق في الحصول على عمولة:

أما بالنسبة لثاني حق فيتمثل في الحصول على العمولة، التي تعتبر حق طبيعي للوسيط نظرا لأنه قدم نظيرها عملا، فسيكون من البديهي أن يتلقى مبلغا من المال من قبل الزبون المستثمر و الذي من المستلزم أن يكون قد تم الاتفاق عليه مسبقا في عقد الوساطة (2)، و يقع على عاتق الوسيط بصفة إلزامية أن يتأكد من وجود هاته العمولة في حسابه قبل حتى أن يتم تنفيذ الأمر المكلف به، هذا الحق نظمه أيضا المشرع في نص المادة 22 من النظام 01/15، و في حالة ما إذا لم يوفي الزبون المستثمر بالتزامه و لم يدفع العمولة للوسيط، يحق لهذا الأخير في هذه الحالة تتبع المال موضوع الحق و استرداده

من أي يد كان، أما كل من المشرع المصري و الفرنسي فقد أخذوا بحق الوسيط في الحصول على عمولة مقابل الصفقة التي أبرمها، غير أن المشرع الفرنسي قرر إبقاء تحديد العمولة لاتفاق كل من الوسيط و المستثمر الزبون، أما المشرع المصري و على الرغم من تركه تحديد العمولة للأطراف في عقد الوساطة مثلما فعل المشرع الفرنسي أو إخضاعها لتقدير القاضي في حال وقوع النزاع، إلا أن تحديد نسبة العمولة يبقى

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.ص 172، 175.

² - خالد عبد العزيز بغدادى، المرجع السابق، ص 262.

للمشرع المصري، بحيث يجب على الوسطاء الالتزام بتلك النسبة و عدم تجاوزها، و ذلك حتى لا يتم فتح باب المنافسة غير المشروعة (1).

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومة:

و أما ثالث حق فيمكن أن نلخصه في حق الوسيط في الحصول على المعلومة ، و يراد بهذا الحق تلك البيانات التي يتحصل عليها الوسيط و هو بصدد القيام بعمله ، و التي تتعلق بزبونه سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، أين يحق له أن يتأكد في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا من المعلومات المتعلقة بأهداف هذا الزبون و مستوى درايته بمجال البورصة، حتى يستطيع الوسيط تمكين الزبون من الاستفادة من الصفقة التي ابرمها قدر المستطاع و بحجم قليل من الخسائر هذا إن قلنا حتى عدم وجود خسائر إطلاقا، كذلك يجب أن يعلم كل ما يتعلق بالمنتجات المالية و الخطر المتوقع من كل منتج، بالإضافة إلى تحديد الزبون المستثمر الحد الأقصى من الأخطار التي يسمح بها و إعلام الوسيط بها، هذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام رقم 01/15 في مضمون نصها .

رابعا: الحق في طلب غطاء مالي:

أما الحق الرابع للوسيط فيتمثل في الحق في طلب غطاء مالي و الذي يعرف على أنه : " مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد يتسلمها الوسيط من العميل ضمانا لتنفيذ الإلتزامات المترتبة على عاتقه " (2) و يعد هذا الغطاء بمثابة الضمان الكفيل حتى ينفذ الزبون الإلتزام الواقع على عاتقه اتجاه الوسيط في عمليات البورصة و عليه فالوظيفة الأساسية للغطاء المالي تتمثل في حماية الوسيط من العميل الزبون في حال إخلال هذا الأخير بالتزامه إما لامتناعه عن الوفاء بالعمولة أو لعجز منه (3)، و قد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للغطاء المالي، فمنهم من اعتبره وفاء

1- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 165، 166، 167، 178.

2- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 164.

3- خالد عبد العزيز بغدادى، المرجع السابق، ص.ص 267، 268.

مسبق، و منهم من اعتبره بأنه وفاء عيني مسبق، ومنهم من أرجعه إلى أنه من قبيل الرهن الحيازي .

أما بالنسبة للمشرع المصري، و في حال عدم تنفيذ العميل لالتزامه، فالوسيط له حلان، في حالة ما إذا كان الأمر الذي المقدم له من قبل العميل هو أمر بالبيع، فما على الوسيط هنا إلا شراء أوراق مالية أخرى حتى تكون قد أدن التزامها، أما إذا كان الأمر المطلوب منه تنفيذه هو أمر بالشراء أوراق مالية، ففي هذه الحالة يقوم الوسيط ببيع تلك الأوراق على نفقة العميل و تحت مسؤوليته .

و بذلك فإن المشرع المصري لم يأخذ بفكرة حق الوسيط في طلب الغطاء المالي (1) .

الفرع الثاني: التزامات الوسطاء في عمليات البورصة:

و عند حديثنا عن الالتزامات التي تقع على عاتقه اتجاه كل جهة، و التي يجب عليه الامتثال لها نجدها تختلف من واحدة لأخرى، هذا ماجعلنا نقوم بتقسيمها على هذا النحو حتى نستطيع تصنيف الالتزامات الخاصة بكل جهة، لذلك سنميز في هذه الحالة (03) ثلاث التزامات، التزام اتجاه زيونه المستثمر والتزام اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و التزام أخير اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (2) بحيث يضم كل التزام مجموعة من الالتزامات و هذا على النحو التالي :

أولاً: التزامات الوسيط اتجاه زيونه المستثمر :

كما سبق و تحدثنا في مواضع سابقة أن الوسيط تربطه علاقة تعاقدية مع عميله ، هاته العلاقة والتي تتميز بطابعها الرضائي، إلا أن المشرع قد أخضعها لقواعد نص عليها سواء في المرسوم التشريعي 10/93 أو في النظام رقم 01/15، فرتبت جملة من الالتزامات في حق الوسيط ينبغي عليه تنفيذها، و ذلك حتى يحمي المشرع مصالح و حقوق الزبائن المستثمرين و يجلب أكبر عدد منهم و من هذه الالتزامات نجد :

¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 250، 251.

² - هداي غنية، المرجع السابق، ص.ص 39، 42.

1- الالتزام بالسر المهني:

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على هذا الالتزام حيث جاء فيها : " يلزم الوسطاء في عمليات البورصة و القائمون بإدارتهم ومسيروهم و مديروهم و أعوانهم المسجلون و مأمورو حساباتهم بالسر المهني " ، فبحكم ممارسة الوسيط لنشاطه و أثناء أدائه له يطلع على معلومات تتعلق بزبونه، لذلك ألزمه القانون بعدم الكشف عن هذه المعلومات و إلا تعرض لعقوبات قد حددها و نص عليها القانون (1) .

2- الالتزام بالحفاظ على أموال الزبون:

و يتمثل هذا الالتزام في ضرورة احتفاظ الوسيط بالأموال التي تسلمها من الزبون ؛ بشكل لا يدع فيه لأي فرصة لخطر ضياعها أو سرقتها، و ذلك عن طريق الاكتتاب في عقود تأمين، و التي تكون ضامنة في مثل هذه الحالة حسب ما جاء في نص المادة 54 من النظام رقم 01/15، أما المادة 18 من ذات النظام فجاء فيها : " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الذين يمثلون شركة تجارية و بغض النظر عن البنوك حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف و تداول الأسهم في البورصة في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك " ، كما نص أيضا على أن أموال الزبائن يجب أن تفصل عن الأموال الخاصة بالوسيط، كما لا يجب على هذا الأخير أن يستعملها في غير ما خصصت له، فنصت نفس المادة في فقرتها الثانية و الأخيرة على : " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة ماسكي الحسابات حافظي السندات أن يؤمنوا في حساباتهم الفصل بين أموالهم الخاصة السندات منها و النقدية و بين أموال زبائنهم .

لا يمكن الوسطاء في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن السندات منها و النقدية إلا فيما يخص الوفاء بالتزامات هذا الزبون أو لاستعمالها كضمان على الديون التي اتخذها هذا الزبون " .

¹- فاروق ابراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 154.

3- الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن:

يعد التزام الوسيط بتنفيذ أوامر الزبون من بين الالتزامات الجوهرية و الأساسية، هذا ما جاء في مضمون المادة 43 من النظام رقم 01/15 حيث نصت على: " في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن و تنفيذًا للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق و ذلك اعتبارًا لأوامر الزبائن "، و بمجرد أن ينهي الوسيط تنفيذه للأمر المكلف به؛ يترتب عليه التزام آخر ألا و هو إعلام زبونه بتنفيذ الأمر عن طريق إرساله له إشعار بالتنفيذ؛ نصت عليه المادة 44 من ذات النظام و على المعلومات التي يجب أن يحويها هذا الإشعار⁽¹⁾.

4- الالتزام بإعلام الزبون بكل ما يتعلق بالاعتماد الممنوح له:

إن الوسيط في عمليات البورصة ملزم بقوة القانون بذكر مجال الاعتماد الممنوح له في كل الوثائق التعاقدية منها و غير التعاقدية التي يسلموها للزبون، حسب ما جاء في كل من المواد 40 و 41 و 45 و أن يمارس نشاطه في حدود الاعتماد الممنوح له، مع ضرورة إمساكه لدفاتر بصفة إجبارية يدون فيها كل ما يتعلق بنشاطه بدءًا بالأوامر التي يتلقاها، حسب ما نصت عليه المادة 42 من النظام رقم 01/15 .

ثانياً: التزامات الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

ألزم المشرع على كل وسيط في عمليات البورصة، أن يقوم بالاكنتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حتى يحصل على الاعتماد بشكل نهائي⁽²⁾، طبقاً للمادتين 09 و 13 من النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 و المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المادة 03 من النظام رقم 01/97 المؤرخ في 18

¹ - النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، المرجع السابق، ص 25.

² - هدا ل غنية، المرجع السابق، ص 42.

نوفمبر سنة 1997 و المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة .

ثالثا: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الهيئة الرئيسية و الوحيدة التي يفضلها يكتسب الوسيط هاته الصفة في عمليات البورصة عن طريق منحها له الاعتماد لدخول عالم البورصة، لذلك يترتب على الوسيط التزامات اتجاه هذه اللجنة تتمثل في :

1- الالتزام بإعلام اللجنة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه :

يمكن للجنة أن تقوم بتحديد و تقليص عدد نشاطات الوسيط التي طلب الاعتماد لأجلها، و ذلك نظرا لعدم توفر العناصر اللازمة التي تسمح له القيام بها، لكن المشرع أعطى للوسيط فرصة، أين مكنه من تعديل أو تمديد نشاطه من خلال تقديم طلب تعديل خاص بالاعتماد إلى اللجنة، و هذا طبقا للمادة 15 من النظام رقم 01/15، أما إذا أراد الوسيط أن يوقف نشاطه فقد ألزمته اللجنة بأن يقدم طلبا بالشطب إليها، و ذلك في حدود الآجال المحددة حسب ما جاء في المادة 17 من ذات النظام، أما المادة 48 من نفس النظام أيضا؛ فقد ألزمت الوسيط بشكل إجباري و في أقرب الآجال أن يعلم اللجنة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على الحالات التي نصت عليها المادة 48 من النظام 01/15 .

2- الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة:

إن النشاطات المرخص بممارستها للوسيط تخضعه لرقابة اللجنة بحكم للمادة 55 من النظام 01/15 في فقرتها الأولى بقولها : " تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة " ، كما يخضع لرقابتها في الحالات التي حددتها اللجنة بدءا بالمادة 35 (*) إلى غاية المادة 50 من المرسوم التشريعي 10/93 (1)، لذلك يمكننا

*- المادتين 41، 43 عدلت بموجب القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 24.

¹- القانون رقم 04/03 يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المتعلق

ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.ص 7، 8، 9.

أن نقول عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة أنها سلطة تتمتع بالرقابة القبلية ، و ذلك عند فحصها لملف الاعتماد؛ كما تتمتع بالرقابة البعدية و ذلك بمراقبتها لعمل الوسيط و تنفيذه لالتزامه حفاظا على استقرار السوق المالي و كسب ثقة المستثمرين .

3- الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن اللجنة:

و بمفهوم المخالفة، يعتبر عدم الالتزام لقرارات اللجنة مخالفة طبقا للمادة 58 من النظام 01/15 حيث جاء فيها : " تشكل مخالفات على وجه الخصوص ما يأتي:

- مخالفة أحد نصوص هذا النظام .
- مخالفة أحد قرارات اللجنة .
- التقصير بالترام تم الاككتاب لدى اللجنة،
- عدم التسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش،
- السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة،
- الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها ."

و عليه فما على الوسيط إلا الامتثال لقرارات اللجنة مهما كانت صفتها، و له بعد ذلك أن يطعن في قراراتها باللجوء الطرق القانونية الصحيحة حتى يحقق مبتغاه من كل ذلك.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الوسيط في عمليات البورصة ما هو إلا شخص معنوي، و الذي قد يكون إما شركة تجارية أو بنكا أو مؤسسة مالية، هذا الوسيط الذي يعتبر عنصرا هاما بل ومهما بحيث أن عمليات التداول لا تصح إلا به كون هذا المجال يحوي مخاطر عديدة و غير متوقعة، لذلك المشرع الجزائري قد نظم هذه المهنة و دعمها بترسانة قانونية، بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/96 و المعدل و المتمم بموجب القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلى النظام رقم 03/96 الملغى بموجب النظام رقم 01/15 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، لنصل إلى النظام رقم 01/97 المعدل و المتمم بالنظام 04/03 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، و على هذا الأساس أخضعه لضرورة الحصول على اعتماد الذي تمنحه إياه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بعد توفر جملة من الشروط فيه و هذا لحماية المستثمر الزبون و الحفاظ على مصالحه بالدرجة الأولى و حماية حقوق الوسيط بالدرجة الثانية، لذلك فهذا الأخير ملزم بتوثيق العلاقة التي تربطه بزبونه في العقد الذي يعرف بعقد الوساطة .

هذا الوسيط و أثناء قيامه بعمله قد يحتاج للمساعدة، و على هذا له أن يختار أعوانا مؤهلين تحدد شروط ممارستهم مهامهم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و التي على أساسها تعرف اللجنة قدرة العون على القيام بالوساطة في البورصة ، فتمنحه على إثرها البطاقة المهنية التي بها يمكنه مباشرة عمله .

و من البديهي أن العلاقة التعاقدية التي تجمع الوسيط مع زبونه المستثمر تخلف عنها حقوقا للوسيط تقع على عاتق الزبون و يلتزم بتنفيذه لها، مقابل أن ينفذ الوسيط ما يقع على عاتقه من التزامات تجاه زبونه، و اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

• تمهيد:

إن الحصول على سوق للقيم المنقولة ناجح و خصب، وفق مواصفات عالمية، يتطلب توافر شروط و عوامل معينة قد نصت عليها و حددتها القوانين، حتى تحقق الأعمال القائمة فيه الهدف المرجو منها، لذلك كان من الضروري وجود هيئة تسهر على تنظيم و مراقبة كل هذا؛ من خلال الأنظمة التي تضعها و تعمل على تطبيقها، هاته الهيئة التي تعرف في التشريع الجزائري بلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و من بين مهامها الأساسية التي تقوم بها؛ تنظيم و مراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة من خلال إصدار اللوائح و الأنظمة، بالإضافة إلى فرض عقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامات المالية لتصل إلى العقوبات التأديبية، و نظرا لكون الوسيط المالي هو محل دراستنا، هذا الأخير و هو بصدد القيام بعمله قد تترتب عليه مسؤوليات نتيجة إخلاله بالالتزامات التي التزم بها، و التي قد تكون إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية أو تأديبية بحيث تصدر في حقه بقدر الإخلال الذي قام به، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه، بالتطرق إلى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة باعتبارها الجهة التي تمارس الرقابة على عمل الوسطاء في عمليات البورصة (المبحث الأول)، و كذا المسؤولية الناجمة عن أداء الوسيط لعمله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة للوسيط

ترتبط الوسيط علاقة دائمة و مستمرة مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، حتى يتمكن من الدخول لبورصة القيم المنقولة، و ذلك من خلال منحها الوسيط الاعتماد لمباشرة ممارسة مهنة الوساطة أو مراقبته؛ و سن اللوائح التنظيمية و فرض العقوبات في بعض الأحيان الأخرى في حال عدم امتثاله لهاته الأخيرة .

لذلك كان من الضروري و الأولى معرفة هذه اللجنة، من خلال تعريفها و الإشارة إلى أهدافها (المطلب الأول)، لنصل بذلك إلى الإحاطة بمجمل الوظائف التي تقوم بها (المطلب الثاني)، هاته الوظائف المنسوبة لها و التي هي من اختصاصها؛ لا يسعها أن تقوم بها إلا بتوافر تشكيلة بشرية تمكنها من القيام بكل ذلك (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الهيئة الأولى في بورصة القيم المنقولة المكلفة بضبط السوق المالي في الجزائر، و هذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 حيث جاء فيها : " تشمل بورصة القيم المنقولة على لجنة تنظيم و مراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة و تدعى في صلب النص اللجنة ... " لذلك فهي مكلفة بحماية الادخار المستثمر بالدرجة الأولى؛ ثم عملها على تنظيم السوق و شفافيته و السير الحسن له، كما أنها تعطي المستثمر الزبون الأمان و الطمأنينة بوجودها⁽¹⁾، لذلك فهي تهدف إلى تحقيق ما يلي :

- حماية الزبون المستثمر في بورصة القيم المنقولة .
- ضمان امتثال الوسطاء للأحكام التنظيمية .

¹- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 160.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

- تحقيق الأمن و الاستقرار في السوق المالي (1) .

فوجد المشرع الجزائري قد اعتبر هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة؛ تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حسب ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم بقولها: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " (2)، و عليه يمكن القول :

أولاً: أن اللجنة سلطة ضبط مستقلة:

بحيث أنها و هي بصدد أداء مهامها الضبطية المخولة لها من سلطات تنظيمية ، رقابية، عقابية و تأديبية، تصدر الأنظمة و توقع العقوبات على كل من يخالف أنظمتها، بالإضافة إلى صلاحية التحكيم، و ذلك من أجل حماية الناشطين في السوق أولاً، و تجسيد سيادة القانون ثانياً (3) .

ثانياً: أنها تتمتع باستقلالية التسيير المالي:

أما بالنسبة لاستقلالية اللجنة في تسييرها المالي؛ فيظهر في حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الإتاوات التي تقبضها مقابل الخدمات و الأعمال التي تقدمها، حسب ما جاء في نص المادة 38 من النظام 01/15 بقولها : " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أداء إتاوات على الأعمال و الخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة في حدود النظام المحدد في تنظيم طبقاً للمادة 27 من المرسوم التشريعي 10/93 ... " ، هذا و لا ننسى الإعانة التي تقدم للجنة من قبل الدولة؛ طبقاً للمادة 28 من المرسوم

¹ - هـدال غنية، المرجع السابق، ص 57.

² - ريم خيدر، مقومات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 207.

³ - محمدي سميرة، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 7.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

التشريعي رقم 10/93 التي نصت على : " تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة " (1).

ثالثا: تمتعها بالشخصية المعنوية:

و التي تظهر جليا في مضمون الوظيفة التي تقوم بها من خلال :

1- أهلية التعاقد:

و تتجلى في إمكانية إبرام اللجنة لاتفاقيات و عقود، فبالنسبة للأولى فإنها تبرمها مع هيئات دولية، أما بالنسبة للثانية فإنها تبرمها مع موظفيها من المصالح الإدارية و أعضاء اللجان الاستشارية .

2- أهلية التقاضي:

و اكتسبتها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04/03، أين أصبحت تمثل أمام القضاء باسمها (اسم رئيسها) و ليس باستعمال اسم الوزير الأول و لحسابها الخاص .

3- تحملها للأخطاء:

فتمتعها بالشخصية المعنوية يوقع على عاتقها مسؤولية تحمل الأخطاء؛ التي قد تقع فيها بمناسبة أداء مهامها، و التي قد تتسبب في إلحاق أضرار بالغير، لكن بالرجوع إلى الواقع؛ فإننا نلاحظ غياب كلي لتحمل اللجنة مسؤولية أخطاءها و لعل ذلك يعود نشاطها الضئيل (2) .

فمن خلال تحليلنا للمادة السابقة، نفهم أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا جامعاً مانعاً للجنة. و اكتفى بإعطائنا طبيعتها القانونية؛ أين اعتبرها ذات طبيعة إدارية كونها

¹ حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر، ص.ص 64، 66.

² المرجع نفسه، ص.ص 69، 70، 71.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

تصدر أوامر و قرارات و لوائح تنظيمية⁽¹⁾، ومنه يمكن تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنها : " سلطة ضبط مستقلة ماليا و إداريا⁽²⁾، تتمتع بالشخصية المعنوية، متخصصة بتنظيم السوق المالي عن طريق سن الأوامر و القرارات و اللوائح التنظيمية و هي بصدد القيام إما بوظيفتها الرقابية أو التأديبية أو التحكيمية" .

المطلب الثاني: وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

طبقا للمواد من 31 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم و المواد من 35 إلى 50، بالإضافة إلى المواد من 51 إلى 57 من ذات المرسوم و المادة 47 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، نستنتج أن اللجنة تقوم بوظائف أساسية و مهمة تتمثل في الوظيفة القانونية (الفرع الأول)، والوظيفة الرقابية (الفرع الثاني) و الوظائف التأديبية و التحكيمية (الفرع الثالث)، هذا ما سنتناول الحديث عنه فيما يلي :

الفرع الأول: الوظيفة القانونية:

لقد ورد النص على الوظيفة القانونية لل-جنة في القسم الثاني من الفصل الثاني للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم؛ و بالتحديد في المواد 31، 32، 33 ، 34، و كما سبق و أشرنا أن المادة 31 قد تكلمت عن الوظيفة القانونية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، حيث أن اللجنة و أثناء قيامها بتنظيم السوق المالي تقوم بسن تقنيات مختلفة تتعلق بـ :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات للبورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم .

¹- ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 262.

²- هداي غنية، المرجع السابق، ص.ص 59، 60، 61.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

- نطاق مسؤولية الوسيط و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم .
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته .
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات .
- شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات .

هذا و أضافت المادة 34 من ذات المرسوم، أنه يمكن للجنة أن تقدم مقترحات قد تكون في شكل نصوص تشريعية أو تنظيمية للحكومة في المعاملات التي حددتها في المادة 34 بقولها : " يمكن للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور و تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها و الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة "، فبعد استقرائنا لنص المادة 31 المعدلة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من عدد المعاملات التي يمكن للجنة أن تسن تفهيمات تنظمها، في مقابل ذلك نجده في المادة 34 و التي لم يطرأ عليها أي تعديل أنه قد أعطى للجنة الحق في إقتراح نصوص تشريعية و تنظيمية فيما سبق الإشارة إليه، كما أضافت المادة 32 من نفس المرسوم (لم تعدل أيضا) أن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بعد إصدارها للأنظمة، لا يمكنها أن تنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد أخذ موافقة وزير المالية (1) .

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية:

أما بالنسبة لهذه الوظيفة، فقد تناولت الحديث عنها المادة 16 من المرسوم 10/93 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 في القسم الثالث تحت عنوان وظيفة المراقبة و الرقابة، و عليه فإن اللجنة تقوم بـ :

- التأكد من تقييد الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة الجزائر للقيم المنقولة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها؛ خاصة فيما يتعلق بمجال القيم المنقولة

¹ - ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 267.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

و عقد الجمعيات العامة، و تشكيلة أجهزة الإدارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية ، هذا و يمكن أن تأمر اللجنة إذا استلزم الأمر من الشركات نشر استدراقات في حالة سهو تتعلق إما بالوثائق المنشورة أو المقدمة (1).

- نشر الملاحظات التي من الممكن أن تهم الجمهور (سواء سجلتها اللجنة أو أي إعلام آخر) في النشرة الرسمية للتسعيرة و/أو في أية أداة إعلامية أخرى .
- القيام بتحقيقات لدى الشركات التي تلجأ علناً للادخار، و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة.
- استدعاء أي شخص يمكن أن يقدم معلومات حول القضايا المطروحة على اللجنة ، و ذلك إما باستدعاء منها مباشرة أو بتقديمها أمر لأعوانها باستدعائه.
- في حال وقوع أي عمل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية؛ و الذي قد يلحق ضرراً بحقوق المستثمرين الزبائن في القيم المنقولة، يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام، و وضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها (2).
- التأشير على المذكرة من قبل اللجنة بصفة إجبارية لشركة تطلب قبول سنداتھا للتداول في البورصة .
- اتخاذ القرار بشأن قبول و شطب القيم المنقولة في البورصة .
- مراقبة اجتماعات البورصة بحضور مراقب تفوضه اللجنة (3).

¹ - انظر المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص.ص 7، 8.

² - انظر المواد 36، 37، 38، 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 8.

³ - انظر المادة 16 المعدلة للمادة 41 من القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 24 و المادتين 45، 46 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

- جواز تعليق عمليات البورصة من قبل اللجنة في حال وجود خلل في سير البورصة أو في أسعارها (1).
- السهر على السير الحسن للسوق من خلال الامتثال لقواعد و أخلاقيات المهنة (*) التي تحددها اللجنة للمتعاملين في السوق (2).

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية و التحكيمية:

لقد نظمت المواد من 51 إلى 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الوظيفة التأديبية و التحكيمية، بحيث قام المشرع باستحداث غرفة داخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تحت تسمية الغرفة التأديبية و التحكيمية ، طبقا للمادة 51 من ذات المرسوم، و تتكون هاته الأخيرة من :

- 1- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها يترأس اللجنة .
- 2- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة .
- 3- قاضيين يعينهما وزير العدل .

أما فيما يتعلق بوظيفة هذه الغرفة في المجال التحكيمي، فهي تختص فقط بدراسة أي نزاع يتعلق بالوسطاء حسب ما أكدته المادة 52 من ذات المرسوم و المادة 47 من النظام رقم 01/15 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، أما بالنسبة لاختصاص الغرفة في المجال التأديبي؛ فهي تختص بفرض عقوبات على الوسطاء الذين سبق و درست نزاعهم المتعلق؛ إما بإخلالهم بواجباتهم المهنية و أخلاقيات المهنة أو مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، لذلك فالعقوبات التي تصدرها هاته الغرفة تتفاوت حسب درجة المخالفة و قد حددتها المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، لكن يمكن للوسطاء أن يطعنوا في القرارات الصادرة

¹- انظر المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 9.

*- و في مقابل ذلك يجب على أعضاء اللجنة وأعاونها الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار التي يتطلعون عليها بمناسبة قيامهم بوظائفهم حسب ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 .

²- انظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

في حقهم في المجال التأديبي أمام مجلس الدولة خلال مدة شهر، بدءاً من يوم تبليغ القرار؛ ليبت فيه المجلس خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، طبقاً للمادة 57 من نفس المرسوم المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04/03 .

المطلب الثالث: تشكيلة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

طبقاً لما جاء في نص المادة 20 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04/03، فإن اللجنة تتكون من رئيس و ستة (6) أعضاء.

بالنسبة لرئيس اللجنة، فيعين لمدة أربع (4) سنوات حسب المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يعزل بنفس الطريقة⁽¹⁾، و أضافت المادة 24 في نفس السياق إلى إمكانية ممارسة رئيس اللجنة الأنشطة الفنية و الفكرية و التعليمية، دون القيام بوظائف حكومية أو عمومية أو القيام بالإنابة الانتخابية .

أما أعضاء اللجنة (06) الستة، فيعينون حسب قدراتهم في المجال المالي و البورصي؛ لمدة أربع (4) سنوات أيضاً مع الالتزام بالشروط المحددة في التنظيم ، و طبقاً للمادة 22 من ذات المرسوم المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04/03 تتكون التشكيلة من :

- 1- قاضي يقترحه وزير العدل .
- 2- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية .
- 3- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي .
- 4- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر .
- 5- عضو مختار من بين مسيري الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة .

¹ - هـدال غنية، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

6- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين .

و أشارت المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 10/93؛ إلى جوازية تجديد نصف تشكيلة اللجنة كل سنتين (2) باستثناء رئيسها .

ويكمن الهدف من وراء هذا التعديل في التشكيلة؛ إلى توسيع دائرة الجهات المشاركة في عملية تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مما يضفي شفافية أكبر على ميدان تداول القيم المنقولة، بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية العضوية عن طريق تجديد مدة العهدة التي يشغلها الأعضاء و التي سكت المشرع بخصوصها (1) .

المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن أداء الوسيط لعمله

إن أداء الوسيط لعمله في بورصة القيم المنقولة يرتب مسؤوليات متنوعة على عاتقه، فقد تكون إما مسؤولية مدنية؛ و التي قد تنتج عن إخلال الوسيط بالتزاماته العقدية تجاه عميله الزبون و هنا نكون أمام مسؤولية عقدية، هاته الأخيرة التي تفرض عليه الخضوع للتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب بها، و بذلك نصبح أمام ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، أما إذا قام الوسيط في عمليات البورصة بخرق القوانين و الأنظمة؛ فسيتربط عليه مسؤولية تأديبية، كما يمكن أن يقع على عاتقه مسؤولية جزائية إذا ارتكب فعلا قد جرمه القانون، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث، أين سنقسمه إلى ثلاث مطالب حيث سنتناول المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة (المطلب الأول)، ثم المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة (المطلب الثاني) أما في الأخير سنتناول المسؤولية الجزائية للوسيط في عمليات البورصة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة:

¹- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و دورها في تنظيم السوق المالية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص.ص 37، 47، 49، 52.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

تقوم المسؤولية المدنية بمجرد أن يخل الشخص بالتزامه قبل الغير، سواء كان هذا الالتزام بقوة القانون أو بالاتفاق بين الطرفين، أين يترتب عليه جزاء التعويض عن هذا الإخلال، أما المسؤولية المدنية المتعلقة بالوسيط، فهي لا تختلف عن تلك المسؤولية المدنية

المتعارف عليها التي تترتب في حق أي شخص قانوني آخر، غير أن الاختلاف الوحيد الذي يمكن أن نلاحظه، يتجلى في صفة الشخص القائمة في حقه باعتباره مهنيًا متخصصًا في مجال تداول القيم المنقولة، هذا ما جعل بالمسؤولية الملقاة على الوسيط، تفرض عليه الالتزام بأداء ما كلف به على أكمل وجه و في أحسن الظروف، و ذلك حفاظًا على أموال الزبائن المستثمرين (1) .

و باعتبار العلاقة بين الوسيط و زبونه المستثمر هي علاقة تعاقدية، أو بالأحرى هي عقد وساطة كما سبق ووضحنا في مواضع سبقت، فإن الالتزامات التي تنشأ إذا أخل بها الوسيط أو امتنع عن تنفيذها؛ تؤدي بنا إلى ما نسميه بالمسؤولية العقدية، أما إذا كان الفعل الذي قام به قد ألحق ضررًا بالمستثمر الزبون؛ فما على الوسيط إلا التعويض و هذا ما يعرف بالمسؤولية التصيرية، و نظرًا لأن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين، فسنتناول المسؤولية العقدية للوسيط في عمليات البورصة (الفرع الأول) ثم المسؤولية التصيرية للوسيط في عمليات البورصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوسيط في عمليات البورصة:

إن الوسيط مسؤول عن كل ما يقوم به من أعمال قد تلقاها من عميله الزبون، و ذلك بحكم العقد الذي يجمعهما، لذلك كان من الواجب على الوسيط في عمليات البورصة احترام بنود العقد؛ سواء من الالتزام بتنفيذ أعماله أو الحدود المسموح له العمل فيها، أما بالنسبة لتنفيذه لعمله فقد يتضمن تنفيذه للأوامر التي تلقاها من زبونه، أما الحدود المسموح بها للعمل فيراد بها عدم القيام بأنشطة لم يتم ذكرها في العقد، و ذلك

1 - عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص.ص 217، 218.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

لاعتبار مهم ألا و هو أن مسؤولية الوسيط هنا أساسها العقد⁽¹⁾، و حتى تتحقق المسؤولية العقدية لابد من توافر ثلاث أركان و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية .

أولاً: الخطأ:

أما بالنسبة للخطأ العقدي بصفة عامة، فيتجلى في عدم تنفيذ المدين لالتزامه إما عمداً أو إهمالاً أو غير ذلك، كما قد يضم عدم التنفيذ هذا عدم التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر، و يكون عدم التنفيذ إما بعدم الامتثال لما أوجبه القانون؛ أو تنفيذاً مخالفاً لما تم الاتفاق عليه؛ أو تنفيذاً متأخراً⁽²⁾، أما بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة فيكفي أن يرتكب خطأ؛ سواء كان هذا الخطأ عدم تنفيذ أو تنفيذاً معيباً للعقد الذي بينه و بين زبونه المستثمر، هذا ما أدى بنا إلى البحث في طبيعة الالتزام الواقع على عاتق الوسيط، هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة⁽³⁾ .

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التزام الوسيط في عمليات البورصة هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أن مضمون هذا الأخير يتمثل في أن المدين ملزم بتحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الوسيلة التي أدت إليها، و من أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال الالتزام بتوريد نوع معين من الأقمشة أو التزام المقاول ببناء عمارات ... الخ⁽⁴⁾ ، و عليه فالوسيط ملزم بتنفيذ الالتزام الذي كلف به على أكمل وجه، و بذلك يكون التزامه في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة .

1 - سامية بلجراف، طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 252.

2 - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام " العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 147.

3 - أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 213.

4- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

أما البعض الآخر من الفقه، فيذهب إلى أن التزام الوسيط في عمليات البورصة هو التزام ببذل عناية، هاته الأخيرة تتجلى في الواجب الملقى على عاتق المدين عند تنفيذه لالتزامه، بحيث يكون ملزماً ببذل العناية عند تنفيذه لما كلف به، و العناية المطلوبة هنا هي عناية الرجل العادي؛ طبقاً لنص المادة 172 الفقرة الأولى⁽¹⁾ من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني⁽²⁾، و مثال ذلك الطبيب الذي نجده ملزم بعلاج المريض فقط و ليس مجبر على ضمان الشفاء للمريض أو نجاح العلاج، أما بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة؛ فهو ملزم ببذله أقصى درجات العناية بصفته مهنيًا محترفاً؛ ذو كفاءة و خبرة عالية بمجال البورصة، و يكون بذلك الوسيط قد حقق التزامه ببذل عناية و التي هي في الأساس العناية الواجبة عليه⁽³⁾.

و في الأخير نخلص؛ إلى أن الوسيط في عمليات البورصة يلتزم بتحقيق نتيجة عند إبرامه للصفقة التي كلف بها، من تسليم للأوراق المالية للمشتري و الوفاء بالثمن للبائع، و عليه يكون أساس مسؤولية الوسيط هنا هو الخطأ العقدي، الذي يتحقق بمجرد عدم وصوله للنتيجة المطلوبة⁽⁴⁾، و حتى نستطيع الانتهاء من المسؤولية يجب إثبات تنفيذ الالتزام بالدليل و البرهان، أو إثبات أن عدم التنفيذ راجع لسبب خارجي لا يد للوسيط فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المستثمر أو خطأ الغير⁽⁵⁾.

ثانياً: الضرر:

يعتبر الضرر ثاني ركن من أركان المسؤولية العقدية؛ و بانعدامه لا تقوم المسؤولية، و لذلك يمكن أن نقول عنه أنه هو ذلك الأذى الذي يلحق بالمضروب

¹- بلحاج لعربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري 'التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 274.

²- جريدة رسمية/ عدد 78، سنة 1975، ص 999.

³- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 170.

⁴- أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 215.

⁵- سامية بلجراف، طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 252.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

نتيجة خطأ الطرف الثاني في العلاقة، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا أو أدبيا (1) ، أما الضرر الناجم عن الوسيط في سوق الأوراق المالية، فهو كل ما يصيب الزبون المستثمر من أذى في شأن من شؤونه المشروعة سواء تعلق بحقوقه أو مصالحه، بحيث يؤدي ذلك إلى تعطيلها أو إنقاصها (2)، لذلك يشترط فيه أن يكون الضرر محققا أي غير مفترضا، ليكون بذلك الضرر نتيجة طبيعية للخطأ؛ خاصة إذا لم يكن باستطاعة الزبون (الدائن) تجنب الخطأ ببذل جهد معقول، طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري بقولها: " ... و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " ، و مثال ذلك قيام الوسيط في عمليات البورصة بإبرام صفقة غير رابحة مع علمه بذلك دون إخطار المستثمر بذلك أو تحذير (3) .

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

و أخيرا نجد علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و التي مضمونها أن يكون الخطأ هو السبب في التعويض؛ أين يجب على العميل (الدائن) أن يثبت أن الخطأ الذي سبب ضررا قد صدر عن الوسيط، و يكون الإثبات بكافة وسائل الإثبات كون عمل الوسيط هو عمل تجاري، أما إذا غابت هذه العلاقة تزول معها مسؤولية الوسيط؛ و يبقى على الوسيط هنا فقط أن يثبت أن ما وقع إنما وقع لسبب أجنبي (4) .

و إذا قلنا أن إثبات العلاقة السببية يتسم بالسهولة خاصة إذا ارتبط كلا الركنتين ، فإننا و في بعض الأحيان قد نصادف صعوبة، تتمثل في تدخل العديد من الأسباب في إحداث الضرر أو أن خطأ معيناً قد سبب أكثر من ضرر، و هنا نلمح بين من يريد إثبات هذه العلاقة؛ على أساس أنها السبب الرئيسي في حصول الضرر، و بين من يريد

1- أحمد بن مدني، المرجع السابق، ص 98.

- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 242.

3- أحمد بن مدني، المرجع السابق، ص.ص 98، 100.

4- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 174.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

نفيها؛ على أساس أن الخطأ المرتكب لم يكن ليسبب كل هذه الأضرار كنتيجة منطقية (1).

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للوسيط في عمليات البورصة:

تعتبر المسؤولية التقصيرية جزءاً لا يتجزأ من المسؤولية المدنية، يتمثل مضمونها في الإخلال بالتزام قانوني عام (مصدره القانون) ، فإذا كانت المسؤولية العقدية للوسيط تقوم بمجرد إخلال الوسيط بالتزام من الالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بالعميل ، فإن المسؤولية التقصيرية للوسيط تنشأ بمجرد الإخلال بالتزام الذي فرضه القانون على الجميع؛ و الذي مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير، و عليه يشترط حتى تقوم هذه المسؤولية أن تتوفر أركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية (2).

أولاً: الخطأ:

بالنسبة للخطأ المؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية، يتمثل في الانحراف عما يجب الالتزام به؛ مع علم الشخص (الوسيط) بأن ما يقوم به خاطئ، و عليه فالخطأ هنا يتكون من شقين، الأول شق مادي و يتمثل في التعدي أما الثاني هو الإدراك (3)، و فيما يتعلق بالوسيط في عمليات البورصة، فإن قيامه بمعاملات في أوراق مالية غير قابلة للتداول أو مزورة في بورصة القيم المنقولة؛ يعد إخلالاً بالتزام الذي فرضه عليه القانون، بالإضافة إلى إبرام الوسيط لصفقات دون علم الزبون المستثمر كون الأنظمة و القوانين المعمول بها لم تسمح بذلك، أو استغلاله لمعلومات إمتيازية غير مصرح بها لدى الجمهور، ما يجعلها تؤثر على سوق الأوراق المالية بصفة عامة (4)، كما أن تأخير الوسيط في تنفيذ الأوامر التي تلقاها من عميله أو تجاوزه الآجال المحددة يعتبر في حد

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 285.

² - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.ص 176، 177.

³ - سامية بلحراف، طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.ص 177، 178.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

ذاته تقصيرا بعمله، خاصة و إذا كان تنفيذ الأمر ممكنا (1)، كل هذا يؤدي بنا إلى الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية ألا و هو الضرر .

ثانيا: الضرر:

أما فيما يتعلق بالضرر و الذي سبق و عرفناه في مواضع سابقة و تناولنا شروطه، فما يسعنا قوله هنا؛ أن في حال ارتكاب الوسيط في عمليات البورصة خطأ من الأخطاء التي سبق ذكرها، فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى صدور تعويض في حق المتضرر(العميل)، يعوضه عما لحق به من ضرر، و التعويض لا يمحي الضرر و إنما يساعد في إصلاحه، و متى تم التعويض تنقضي دعوى التعويض و لا يمكن إعادة رفع الدعوى على نفس الضرر مرة أخرى (2) .

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

و في علاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية للوسيط، يكفي توافر كل من ركني الخطأ و الضرر اللذين يترتب عليهما صدور تعويض في حق المتضرر، فقد جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " (3)، و عليه يقع على العميل إثبات العلاقة التي تربط بين هذين الركنين ، و بالتالي إثباته لتحقق المسؤولية، و في حالة إذا ما ارتكب الخطأ من قبل الزبون المستثمر و نتج عنه ضرر أصابه، أو أن الضرر تقادم بإهماله، فهنا يحق للمدعى عليه أن يتمسك بذلك و يواجه به المدعي، و عليه ينفي الخطأ الناتج عن العميل قيام المسؤولية التقصيرية للوسيط (4).

1- أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 221.

2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.ص 254، 255.

3- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 997.

4- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص.ص 285، 289.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

فبتوافر الأركان الثلاثة تتحقق المسؤولية التقصيرية في حق الوسيط، و يترتب عنها أثر التعويض كنتيجة بديهية للضرر الذي لحق العميل .

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة:

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق بيئة خصبة و ناجعة، في سوق الأوراق المالية لجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين؛ سواء كانوا من داخل الوطن أو خارجه ، نجده قد قام بتعزيز حماية هؤلاء المستثمرين، أين لم يكتفي بتحميله للوسيط في عمليات البورصة بالمسؤولية المدنية، و بذلك خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، أين قرر وضع عقوبات تختص فقط بالوسيط لوحدته في المجال البورصي، و التي أطلق عليها تسمية المسؤولية التأديبية، و عليه ارتأينا التطرق إلى هذا النوع من المسؤولية من خلال التعرض إلى دواعي فرض المسؤولية التأديبية على الوسيط في عمليات البورصة (الفرع الأول)، و معرفة العقوبات الصادرة في حق الوسيط في عمليات البورصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دواعي فرض المسؤولية التأديبية على الوسيط في عمليات البورصة:

نظرا لجعل المشرع الجزائري الوسيط في عمليات البورصة محور اهتمامه، فقد قام بفرض عقوبات تأديبية تكون حافزا للوسطاء لعدم الوقوع في الخطأ و المخالفة، أين قام بتنظيم ذلك؛ بحيث أن هاته العقوبات التأديبية تكون فقط في حالة تقصير الوسيط في القيام بواجباته المهنية أو عدم احترامه لأخلاقيات مهنته، بالإضافة إلى مخالفته للأحكام التشريعية و التنظيمية التي يخضع لها⁽¹⁾، حيث نصت المادة 57 من النظام رقم 01/15 و المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على : " كل تقصير في أداء الواجبات المهنية و احترام أخلاقياتها و كذا كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على الوسيط في عمليات البورصة تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ

¹ - هـدال غنية، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

في 23 مايو 1993 و المذكور أعلاه " ، لتكون بذلك الغرفة التأديبية و التحكيمية التي سبق و أشرنا إليها في مواضع سابقة هي المختصة بدراسة المخالفات المذكورة حسب ما جاء في نص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة (1).

و عليه فإن المسؤولية التأديبية تتقرر في حق الوسيط في الحالات التالية:

- 1- تقصير الوسيط في أداء واجباته المهنية .
- 2- عدم احترامه لأخلاقيات المهنة و آدابها .
- 3- مخالفته للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاضع لها .

و بذلك يكون الهدف من وراء فرض المسؤولية التأديبية على الوسيط هو عدم الوقوع في أفعال قد جرمها القانون، و التي تؤدي بفاعلها إلى الخضوع لعقوبات جزائية ، و حتى لا تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات .

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية الصادرة في حق الوسيط في عمليات البورصة:

و بعد إستقراءنا للمادة 57 من النظام رقم 01/15 نجد أنها لم تذكر لنا العقوبات التأديبية التي تصدر في حق الوسيط و إنما إكتفت بإحالتها إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93 في مادته 55 أين قام بتعداد العقوبات بقوله : " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي :

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا
- سحب الإعتقاد

¹- حمليل نؤارة، المرجع السابق، ص 109.

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ...
- ترفع المخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة " (*) و عليه يمكن تصنيف العقوبات الصادرة في حق الوسيط على النحو التالي :

أولاً: العقوبات المعنوية:

و تتضمن كل من الإنذار و التوبيخ، وهي عقوبات تهدف إلى تصحيح سلوك الوسيط كونها تعتبر كإشارة تنبيه حتى لا يقع الوسيط في نفس الخطأ مرة أخرى ، و يتوخى الحيطة و الحذر بقدر المستطاع حتى؛ لا يجبر اللجنة على فرض عقوبات أعلى و أصعب درجة من سابقتها .

و ما يمكن ملاحظته أنه منذ نشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها صدر إنذار واحد ووحيد فقط في حق أحد وسطائها (1).

ثانياً: العقوبات المقيدة أو السالبة لممارسة النشاط:

و تشمل عقوبة حظر النشاط كله أو جزئه، بصفة مؤقتة أو نهائية؛ التي تصدر في حق الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة تحت سلطة و مسؤولية الوسطاء، لتكون عقوبتهم بذلك سحب البطاقة المهنية الممنوحة لهم من قبل اللجنة لمدة

*-بالإضافة إلى نص المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، التي تكلمت على العقوبات التي فرضتها على البنوك و المؤسسات المالية (تعتبر من بين الوسطاء المرخص لهم ممارسة مهنة الوساطة) في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة لهذا النشاط، وعلى العموم تعتبر هاته العقوبات مشابهة إن لم نقل نفسها التي جاءت بها الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

¹- حمليل نؤارة، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

قصيرة أو بصفة نهائية⁽¹⁾، طبقا لنص المادة 06 من النظام رقم 02/97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، حيث جاء فيها مايلي : " يمكن للجنة سحب البطاقة المهنية من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائيا ... " و التي بدونها لا يمكنهم مزاولة نشاطهم .

نفس الشيء بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة، فإن عدم التزامه بالشروط المذكورة في الاعتماد الممنوح له أيضا لمباشرة نشاطه، أو إلحاقه أضرارا بمصالح عملائه أو بسلامة السوق، فإن هذا حتما سيرتب؛ إما سحب الاعتماد منه نهائيا من قبل اللجنة ، و بذلك لا يمكنه القيام بمهنة الوساطة، و إما إبقاء الإعتماد على بعض النشاطات دون غيرها، و أخيرا قد يصدر في حق الوسيط توقيف لمدة تتراوح من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات؛ في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ أو المخالفة الواقعة في حق العميل ، كانت بفعل الوسيط في عمليات البورصة أو أحد أعوانه، حسب نص المادة 17 الفقرة الأولى و الأخيرة بقولها : " تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الإعتماد المحددة في هذا النظام، أو في حالة ما إذا كانت تصرفات الوسيط في عمليات البورصة تضر بمصالح الزبائن أو بسلامة السوق .

... إذا ثبت أن مسؤولية الخطأ أو المخالفة تقع على مسيري شركة وساطة عمليات البورصة أو موظفيها المسجلين يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها توقيف هؤلاء أو واحد منهم لمدة تتراوح من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و ذلك بموجب قرار معلل " ⁽²⁾، و ما يمكن قوله على العموم، أن اللجنة لم يسبق لها أن

¹ - المرجع نفسه، ص 111.

² - النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

أصدرت عقوبات من هذا النحو، غير أن اللجنة المصرفية قد قامت بذلك أين أصدرت عقوبة المنع من القيام ببعض العمليات المصرفية و غيرها من العقوبات (1) .

ثالثا: العقوبات المالية:

هذا النوع من العقوبات يتلخص في الغرامات المالية، و التي قد جعلها المشرع تارة مكملة لعقوبات معنوية أو تأديبية، و تارة أخرى يصدرها كعقوبات أصلية تندرج تحت غطاء العقوبات المالية، أين يقدر مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري، كما قد تقدر أيضا بقيمة الربح الذي كان من الممكن أن يحققه العميل من تلك الصفقة لولا خطأ الوسيط (2)، و تدفع هاته الأموال لصندوق الضمان طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالفة الذكر، و فصلت في صندوق الضمان المادة 64 من ذات المرسوم .

إن إصدار الغرفة التأديبية و التحكيمية لكل هاته العقوبات التأديبية لا يمنع الوسيط من حق الطعن في قراراتها، حيث خول له ذلك الحق أمام مجلس الدولة في أجل شهر (01) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن للوسيط، ليقوم فيها بعد مجلس الدولة بالتحقيق و البت في الطعن في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، كل هذا جاء في نص المادة 57 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على النحو التالي : " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج .

يحقق و يبت في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله " (3) .

¹ - حمليل نوار، المرجع السابق، ص 112.

² - هدا ل غنية، المرجع السابق، ص 65.

³ - ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 268.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للوسيط في عمليات البورصة:

لقد أقر المشرع الجزائري إضافة إلى كل من المسؤولية المدنية و التأديبية ، المسؤولية الجنائية للوسيط في عمليات البورصة، و نظرا لأن هاته العمليات تكون عن طريق التعامل في الأوراق المالية بيعا و/أو شراء من قبل الوسطاء كأشخاص معنويين لفائدة زبائنهم المستثمرين، و كون الوسيط قد يكون إما شركة تمارس نشاط الوساطة المالية في البورصة، أو بنكا أو مؤسسة مالية، فإن هذا قد يؤدي بنا لامحالة إلى ظهور جملة من الجرائم المتنوعة، التي قد يرتكبها الوسيط (أحد الأشخاص المعنوية السابق ذكرها) في حق عميله المستثمر، فتضر بمصالح هذا الأخير بالدرجة الأولى و بالمصالح الاقتصادية العامة بالدرجة الثانية⁽¹⁾، و من بين هذه الجرائم نذكر :

الفرع الأول: جريمة استغلال معلومات إمتيازية:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذه الجريمة، و إنما اكتفى باعتبارها فعل معاقب عليه، وفقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة فجاء فيها : " كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات "، و لكي تقوم هذه الجريمة لابد من تواجد عناصرها الأساسية و المهمة، و المتمثلة في ثلاث (03) عناصر و هي كالتالي :

أولا: اكتساب صفة العالم بأسرار الشركة:

و هي الصفة الخاصة بالجاني، و وفقا للقانون الخاص ببورصة القيم المنقولة رقم 04/03 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 10/93، نجد أن المشرع الجزائري لم يصنف لنا أو يحدد الأشخاص الذين يخضعون للعقاب؛ في حال ارتكابهم لهذه الجريمة

¹- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 254.

، أين نجده في المادة 60 أعلاه استخدم مصطلح " كل شخص " على عكس المشرع الفرنسي الذي صنف لنا الأشخاص الخاضعين للعقاب، عند ارتكابهم لجريمة استغلال معلومة إمتيازية إلى ثلاث (03) أصناف على النحو التالي :

1- الصنف الأول:

و يضم المطلعين على معلومات سرية مميزة، و هذا الصنف بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ* القسم الأول:

يتمثل هذا القسم في المطلعين الأولين على معلومات سرية مميزة، وهم كل من رئيس الشركة، و المديرين العموميون، و أعضاء الإدارة العامة في الشركة ، و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون وظيفة عضو منتدب، أو أعضاء في مجلس الرقابة، بالإضافة إلى الممثلين الدائمين عن الأشخاص المعنوية الذين يمارسون الوظائف السابق ذكرها (1)، و الذين هم على علم و معرفة مسبقة بالطبيعة السرية للمعلومات الإمتيازية، كونهم أكثر الجهات إطلاعاً على خبايا المعاملات و أحوال الشركات بحكم الوظيفة التي يقومون بها، سواء كانت لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، مما يجعل إثبات قيام المسؤولية الجزائية في حقهم سهلاً و يسيراً (2) .

ب* القسم الثاني:

أما القسم الثاني فيشمل المطلعين الثانويين على معلومات سرية مميزة، أو كما يطلق عليهم بالمطلعين في الواقع أو بالمصادفة أو بطريقة غير مباشرة، و يتمثلون في الأشخاص الطبيعيين المطلعين على المعلومات السرية المميزة، و في هذه الحالة يقع على المحكمة إثبات أن هاته المعلومة السرية تم التوصل إليها بحكم الوظيفة التي

¹ - ورده شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري ' أشكالها و العقوبات المقررة لها '، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 223.

² - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.ص 153، 156.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

تمارسها هذه الطائفة و قبل علم الجمهور بها، هذا القسم بدوره يتضمن فئتين المطلين
ألا و هما:

* الفئة الأولى: و هي فئة المطلعين الثانويين على المعلومات السرية المميزة
، و يكونون داخل الشركة باستثناء المدراء، بغض النظر عن العمل الذين يقومون به .

* الفئة الثانية: و تتضمن فئة المطلعين الثانويين على المعلومات السرية المميزة
و لكنهم من خارج الشركة، حيث أنهم يرتبطون بعلاقات عمل خارجة عن الهيكل
الوظيفي للشركة .

2- الصنف الثاني:

و هو المستفيد الذي يتمثل في زوج العالم بالمعلومة السرية الإمتيازية، فالقانون
بصفة عامة لايجرم العمليات غير شرعية، التي يقوم بها هذا الزوج عن طريق
المعلومات المميزة التي تلقاها، و إنما يعاقب العالم الذي سمح للغير بإبرام عمليات
غير مشروعة.

3- الصنف الثالث:

ويتمثل في الإخفاء الذي يقوم على استغلال معلومات مميزة، تم تلقيها من
العالم بالمعلومة الإمتيازية (1) .

ثانيا: المعلومة الإمتيازية:

كما سبق وقلنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمعلومة الامتيازية و إنما اكتفى
بتجريمها في حال وقوعها بحسب ما جاءت به المادة 60 من المرسوم السالف الذكر
، أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى ببيان الشروط اللازم توافرها حتى نستطيع القول أن هذه
المعلومة هي معلومة سرية و مميزة، و هذه الشروط هي:

¹- ورده شرف الدين، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

- أن يكون مضمون المعلومة من الأمور التي من الصعب الوصول إليها .
- أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافيا و سرية، بحيث لو علم بها الجمهور لفقدت تلك السرية، و تأثرت بذلك القيم المنقولة المتداولة في البورصة .
- أن يتم تقدير الطبيعة الإمتيازية للمعلومة بشكل موضوعي و بدون تعسف (1).

ثالثا: النشاط الإجرامي و صورته:

يتمحور النشاط الإجرامي لجريمة استغلال معلومة إمتيازية حول إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق، أو يسمح بإنجازها عن قصد؛ إما مباشرة أو عن طريق شخص مكلف للقيام بذلك، حسب ما نصت عليه المادة 60 التي سبق ذكرها، و عليه فإن النشاط الإجرامي قد يأخذ إما صورة الجاني الذي يقوم بإبرام صفقة بنفسه، أو يبرمها عن طريق شخص كلف للقيام بها و هي الصورة الثانية، عن طريق استغلاله للمعلومة الإمتيازية، أو أن يتم إفشاء المعلومة من قبل الجاني، ليس لفائدته و إنما لفائدة الغير الذي يستفيد منها في إبرام الصفقة (2) .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهاته الجريمة، فقد حددتها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم في فقرتها الأولى، أين تنوعت بين الحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس (05) سنوات، و بين الغرامة المالية التي قدرت 30.000 دج و في بعض الأحيان بالجمع بين كلتا العقوبتين، هذا و أضاف المشرع فضلا عن العقوبات السابق ذكرها عقوبات تأديبية نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، التي تراوحت بين الإنذار و التوبيخ و حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية و سحب الاعتماد، بالإضافة إلى الغرامة المالية تقدر بعشرة (10) ملايين دج تقدر بقيمة الربح المحتل تحقيقه لولا الخطأ الذي ارتكب، و يمكن أن ترفق الغرامة بإحدى

¹ - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 149.

² - وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص.ص 227، 228.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

العقوبات التأديبية السابقة، كما يمكن أن تصدر كعقوبة لوحدها (عقوبة أصلية)، و تدفع الغرامات للصندوق الضمان (1) .

الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة:

و يقصد بهاته الجريمة عرض المعلومات الكاذبة و المظلمة التي تحمل في طياتها نوعا من الغش، إلى جمهور المستثمرين من قبل الوسيط بأية وسيلة كانت، فنجد المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم بالقانون 04/03 في فقرتها الثالثة قد تكلمت عن هذا الفعل المجرم، أين قدمت العقوبة أولا ثم حددت الأفعال المجرمة التي في حال ارتكابها ستخضع لهاته العقوبة، و التي من بينها الجريمة محل حديثنا بقولها : " كل شخص قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار " و حتى تقوم الجريمة هنا، يجب أن تتوفر أركان الجريمة الثلاث المتعارف عليها بشكل عام من وركن مادي و ركن معنوي و ركن شرعي .

أولا: الركن المادي:

أما بالنسبة للركن المادي، فيتطلب توافر عنصرين أساسيين بل ومهمين ألا و هما:

* أن تكون فعلا المعلومة مغالطة و كاذبة، بحيث تؤثر على العميل المستثمر فيقع في الخطأ، فلو عرف حقيقة الأمر لما أكمل على ما يقدم عليه .

* أن تنشر المعلومة لدى الجمهور بغض النظر عن الوسيلة (2) .

¹ - حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 37.

² - منير بوريشة، المرجع السابق، ص.ص 169، 170.

ثانيا: الركن المعنوي:

و فيما يتعلق بالركن المعنوي؛ فيكفي لقيامه توافر العمد أو القصد عند القيام بنشر معلومة كاذبة، و للإشارة المشرع لم يشترط عمدا معينا، بل اشترط فقط أن يكون نشر المعلومة من شأنه التأثير على الأسعار بدل التأثير على السندات فقط (1) .

ثالثا: الركن الشرعي:

أما بالنسبة للركن الشرعي أو للعقوبة، فلقد حددتها الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج و يمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

و ما يمكن أن نلاحظه أن هذه العقوبات تطبق على أشخاص طبيعية و ليست معنوية، مما يدعنا نرجع إلى تطبيق القواعد العامة على مسؤولية الوسيط الجزائية (2) .

هذا دون أن ننسى نص المادة 172 المعدلة و 174 من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 172 على : " ... و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000 إلى 100.000 كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرزة عمدا بين الجمهور .
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق .
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

¹- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 231.

²- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 256.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

5- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية . " (1)، أما المادة الثانية (174) فجاء فيها :
" ... يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 ."

الفرع الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في السوق:

تعتبر جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق القيم المنقولة من الجرائم التي أضيفت حديثاً، على إثر تعديل المرسوم التشريعي 10/93 بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أين اعتبر كل من يحاول القيام بهذا الفعل، إما بنفسه أو عن طريق وسيط بهدف عرقلة السير القويم لبورصة القيم المنقولة و العمل على تضليل الغير، فنص على عقوبتها في المادة 60 الفقرة الأولى (01) منها، و هي نفس العقوبة المطبقة على الجريمتين السالفتي الذكر، ليقوم بعد ذلك بتعداد الجرائم؛ فجاءت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة بقولها : " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير " (2)، و بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي كالتالي :

أولاً: الركن المادي:

و يقوم هذا الركن على أساس تواجد عمل مفتعل عن طريق وسيط، يؤدي إلى اضطراب القيم المنقولة إما بنزولها أو صعودها، بحيث يتسبب ذلك في عرقلة السير الحسن لسوق الأوراق المالية؛ و يوقع الغير في الغلط، فيقوم هذا الأخير بشراء قيم منقولة

¹ - حررت في ظل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 و عدلت بالقانون 15/90 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية/ عدد 29، سنة 1990.

² - حاضري سارة، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

بأعلى الأثمان معتقدا أن التداول الرهيب لهذه القيمة ما هو إلا لنجاح أعمال هذه الشركة ، فيحقق الجاني بذلك ربحا نتيجة التلاعب و التدليس الذي قام به، و ليس نتيجة لعاملي العرض و طلب (1) .

ثانيا: الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد أو العمد الذي يقوم بمجرد توافر علم و إرادة الجاني، فعلم الجاني بالعمليات التي يقوم بها أمر بديهي، خاصة تلك التي تساهم في التأثير على أسعار القيم المنقولة، أما بالنسبة لإرادته فتصدر بمجرد وعيه و إدراكه، و بتوافر كل من علم و إرادة الجاني يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة، و المشرع الجزائري لم يتطلب القصد الخاص، و اكتفى بالقصد العام لقيام الجريمة (2) .

ثالثا: الجزاء (الركن الشرعي):

و عقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 60 (نفس عقوبة الجرائم السابقة) من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم، بالإضافة إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات، هذا بالنسبة إلى العقوبات الجزائية التي لم يتوقف المشرع عندها، و إنما عمل على توسيع دائرة حماية المستثمرين و إضفاء حماية أكبر و أحسن مما كانت عليه ، و من ذلك نجد العقوبات التأديبية التي سبق و نوهنا إليها، في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 .

الفرع الرابع: جريمة خيانة الأمانة:

نصت المادة 58 في فقرتها الأولى من ذات المرسوم التشريعي بقولها : " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات و بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة "، حيث يفهم من نص هذه المادة؛ أن كل من يخالف نص المادة 05 من

¹ - منير بوريشة، المرجع السابق، ص.ص 194، 195، 196، 197.

² - وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص.ص 234، 235.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة و المتممة (*) يقع في عقوبة خيانة الأمانة، التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات حيث جاء فيها : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 500 دج إلى 20.000 دج " (1).

و بعد استقراءنا لنص المادتين، نفهم أن كل من يقوم بعمليات تداول القيم المنقولة دون اللجوء إلى الوسيط، (الذي يعد تدخله في مثل هذه الحالة إجباري بل و غيابه مبطل لهذه المفاوضات)، يتعرض بالضرورة و كنتيجة حتمية في الوقوع في جريمة خيانة الأمانة ، التي تتراوح عقوبتها بين الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، و بغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بضعف قيمة السندات محل المخالفة أضافتها المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 .

الفرع الخامس: جريمة الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها:

و يكمن مضمون هذه الجريمة في الاعتراض على قيام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالمهام الموكلة لها، في إطار عملها و منعها من أدائها هي أو أعوانها

*- تمت المادة 05 بالأمر 10/96 و تم تعديلها في ظل القانون 04/03 الذي ألغى فقرتها الأخيرة لتصبح كالتالي: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة .

غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام و كذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق، تحدد لائحة اللجنة شروط تحقيق عمليات التداول هذه و كذلك صفة المتدخلين " .

¹- أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 240.

الفصل الثاني: مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته

المؤهلين، و يكون هذا الاعتراض إما بعرقلة وصول المحققين للوسطاء الماليين ، أو بعرقلتهم في التحقيقات التي يقومون بها، أو في الوصول إلى معلومات ، أو وثائق، أو شهود من شأنهم المساعدة في التحقيقات (1)، لذلك فقد قرر المشرع معاقبة كل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل، أين قررت له عقوبة الحبس من ثلاثين (30) يوما إلى ثلاث (03) سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (2).

لذلك فما على الوسيط في عمليات البورصة إلا ترك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقوم بعملها على أكمل وجه، من خلال تقديم كل المساعدات التي قد تحتاجها أثناء أداء مهامها، كون اللجنة هي السلطة الساهرة على النظام و الاستقرار في السوق المالي .

¹ - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 210.

² - صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 292.

خلاصة الفصل الثاني:

و كخلاصة لهذا الفصل نقول أن الوسيط في عمليات البورصة يخضع لرقابة فريدة من نوعها من قبل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة؛ باعتبارها سلطة ضبط تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، هاته الأخيرة التي تمكنها من القيام بعملها سواء كان عملا قانونيا؛ فتقوم بإصدار لوائح أو أنظمة، أو كان عملا رقابيا، أو تأديبيا و تحكيميا بكل حرية و دون أي قيد من أي جهة كانت، بتشكيلة يتنوع أعضاؤها بين كل من المجال المالي و القضائي، و ذلك لخطورة العمليات التي تتم؛ ضف إلى ذلك توفير الحماية اللازمة للزبائن المستثمرين، التي تعطيهم الثقة في القيام بعمليات أخرى لتداول القيم المنقولة، لكن الوسيط و أثناء قيامه بما أوكل إليه، فإنه قد يقع في أخطاء إما أن يكون خطأ تقصيريا ناتجا عن إهماله، أو خطأ عقديا ناتجا عن عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه في العقد كون العلاقة التي تربطه مع عميله هي علاقة تعاقدية، و بذلك نكون أمام مسؤولية مدنية تقع على عاتق الوسيط، أو قد يرتكب أفعالا كان قد جرم القانون من القيام بها هو أو أحد أعوانه، مما يوقعه في جرائم معاقب عليها إما بالحبس أو الغرامات المالية، لتصل في بعض الأحيان إلى الجمع بين العقوبتين، و إضافة عقوبات تأديبية عليها؛ فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حقه، وفي حالة عدم امتثاله لأخلاقيات المهنة و احترامها، فإن ذلك سيرتب عقوبات تأديبية إما إنذارا، أو توبيخا، أو حضرا لممارسة النشاط كله أو جزئه لمدة معينة، أو بصفة نهائية، أو سحب الاعتماد، أو غرامات مالية ، التي قد تفرض لوحدها، كما قد تفرض بالإضافة إلى إحدى العقوبات التأديبية السابقة .

و في الأخير فإن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد فيما قام به و خاصة بمحاولته توفير مناخ ملائم يساعد العملاء المستثمرين في إعطائهم الثقة و الأمان .

الختامة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن للوساطة المالية في عمليات البورصة مكانة جوهرية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال كون الصفقات التي تتم لاتصح إلا بوجود الوسطاء الماليين الذين يكتسبون خبرة فنية و تخصص و دراية عالية بمجال تداول القيم المنقولة مما يجعلهم هم الوحدين المحكّرين لهذه المهنة لذلك نجد المشرع الجزائري قد أتى بتعديلين يمكن أن نقول عنهما أنهما أحداثا تغييرا لا يستهان به باعتباره أتى بالجديد لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن المشرع الجزائري لم يرتقي بعد إلى المستوى العالمي الذي وصلت له سواء البورصات العالمية أو حتى العربية منها وذلك نتيجة تدني خبرة الجزائر في مجال بورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى الأزمات التي شهدتها الجزائر في السنوات السابقة و التي تسببت في شلل اقتصادها جملة واحدة و الذي امتدت تداعياته إلى يومنا هذا .

و محاولة منا للإجابة على الإشكالية، فإننا نقول على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أتى بنظام نظام جديد المتمثل في النظام 01/15 و أضاف فيه بعض التعديلات و النقائص التي كان قد غفل عنها في غيره من المراسيم و الأنظمة إلا أن ما أتى به لم يرتقى بعد إلى مستوى العالمية، كون بورصة الجزائر بصفة عامة غير مواكبة لآخر المستجدات و نظرا لأن بورصة الجزائر تشهد ركودا فإن ذلك سيؤثر لا محالة على عمل الوسطاء و بالتالي عدم استطاعتهم على تحسين عمليات التداول في البورصة أو حتى إعطاء صورة حسنة نشاط بورصة الجزائر، كل هذا ليس سببه تقصير المشرع في تنظيم هذا النشاط و إنما سببه عدم النشاط الفعلي للبورصة على أرض الواقع ما يجعل ذلك عائقا أمام ممارسة الوسطاء لنشاطهم .

النتائج:

ومن خلال الدراسة التي أجريناها توصلنا للنتائج التالية:

- 1- اقتصار ممارسة مهنة الوساطة على الأشخاص المعنويين دون الطبيعيين .
- 2- تعداد المشرع للأنشطة الممارسة من قبل الوسيط على سبيل المثال مع إعطاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة إضافة الأنشطة التي تراها مناسبة لذلك، ليلغي بذلك التصنيف المتعارف عليه المتمثل في الوسيط ذو النشاط المحدود و الوسيط ذو النشاط غير المحدود.
- 3- الوسطاء في عمليات البورصة إما شركات أنشأت خصيصا لممارسة مهنة الوساطة أو بنوكا أو مؤسسات مالية فقط .
- 4- لا يمكن البدء في مزاولة نشاط الوساطة في بورصة القيم المنقولة قبل الحصول على اعتماد يمنح من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نظرا لكونه إجباري .
- 5- سكوت المشرع الجزائري عن الشروط الواجب توافرها لكل من البنوك والمؤسسات المالية عند تقديمها لطلب الاعتماد على عكس الشركات التي خصص لها مادة كاملة توضح ذلك .
- 6- أنه مثلما يتمتع الوسيط بحقوق فإنه في نفس الوقت يتحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه و التي إن أخل بها ستوقع عليه إما مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية .
- 7- تعويض الوسيط عن أي إخلال بالالتزامات التي التزم بها قد يقوم به .
- 8- حق الوسيط في الحصول عمولة كمقابل للعمل الذي أداه للعميل .
- 9- ضرورة إحترام الوسطاء و أعوانهم لقواعد و أدبيات المهنة التي يقومون بها .

10- انتهاء عقد الوساطة بمجرد تنفيذ كل من الطرفين لالتزاماته .

التوصيات:

- 1- نوصي المشرع بتعديل نص المادة 02 من النظام رقم 01/15 أين حاول فيها تقديم تعريف للوسيط غير أنه لم يوفق في ذلك .
- 2- الإشارة إلى محتوى طلب الاعتماد المقدم من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
- 3- محاولة فصل الجرائم كل جريمة على حدى مع العقوبة المقررة لها نظرا للتفاوت الواضح المتواجد بين الجرائم الثلاث التي وقع لها المشرع نفس العقوبة في القانون رقم 04/03 .
- 4- إعادة النظر في تنظيم عقد الوساطة بنصوص قانونية تختص بتنظيم عمليات البورصة .
- 5- ذكر الحد الأدنى من العقوبات المقررة في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم ، دون أن ننسى ضرورة تطرق المشرع إلى جرائم أخرى لم يأتي على ذكرها بتاتا على الرغم تواجدها القديم و سهولة وقوع الوسيط فيها.
- 6- القيام بملتقيات و ندوات للإطلاع على آخر مستجدات الوسطاء و محاولة مواكبتها .
- 7- فتح للاستثمارات الوطنية منها و الأجنبية و تسهيل إجراءات الدخول للبورصة حتى نستطيع استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، و بذلك تنشط البورصة و لو قليلا .

آفاق البحث:

إن موضوع دراستنا يفتح آفاقا بحثية يمكن أن تشكل انطلاقة لدراسات أخرى تدور حول :

1- دور الوسطاء في تنشيط بورصة القيم المنقولة .

2- شدة العقوبات المقررة في حق الوسطاء .

3- فعالية عقد الوساطة في عمليات البورصة

و في الأخير نسأل الله عز و جل التوفيق في هذا العمل، و أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد لامست كل جوانب الموضوع و أزلت كل لبس قد يتبادر إلى ذكر كل مطلع على هذه الرسالة ولو بشئ قليل، هذا و يبقى عملنا مشوبا بالنقص لا بالإجادة كون النقص من صفات البشر و يبقى الكمال لله وحده .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

• المعجم و القواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد الخامس عشر، لبنان، 2010.

2. جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2006 .

• القوانين:

1. القانون رقم 15/90 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية/ عدد 29 لسنة 1990 .

2. القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية/ عدد 11 لسنة 2003.

• المراسيم:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية/ عدد 78 لسنة 1975 .

2. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية/ عدد 34 لسنة 1993 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن تحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، جريدة رسمية/ عدد 65 لسنة 1995 .

4. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون النقد و القرض، جريدة رسمية/ عدد 52 لسنة 2003 .

• الأنظمة:

1. النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، جريدة رسمية/ عدد 36 لسنة 1996 .

2. النظام رقم 01/97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، جريدة رسمية/ عدد 11 لسنة 1997 .

3. النظام رقم 02/97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلقة بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، جريدة رسمية/ عدد 87 .

4. النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، جريدة رسمية/ عدد 55 .

ثانيا: المراجع :

• الكتب:

1. حمدي عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012 .

2. خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2012 .

3. ديما وليد حنا الربضي، الأسواق المالية تركيبها، كفاءتها، سيولتها، والتجربة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015 .

4. شمعون شمعون، البورصة (البورصة في الجزائر)، اطلس للنشر، الجزائر، 1993 .
5. صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري'النظرية العامة للإلتزامات-مصادر الإلتزام، التصرف القانوني-'، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004 .
6. عادل عبد الفضيل عيد، السمسرة في الفقه الإسلامي و التطبيقات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 2003 .
8. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015 .
9. فاروق ابراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 .
10. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام " العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
11. لعربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري'التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة'، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
12. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
13. محمد حسن عبد المجيد الحداد، السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري و القوانين الوضعية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2012 .

14. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية)، الدار الجامعية، مصر، 1998 .
- الرسائل و المذكرات الجامعية:
- ❖ رسائل الدكتوراه:
1. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
2. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر .
- ❖ مذكرات الماجستير:
1. أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002 .
2. فتيحة ابن بوسحاقي، بورصة الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 .
3. قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 .
4. محمدي سميرة، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .
5. هدا ل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

❖ مذكرات الماستر:

1. بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و دورها في تنظيم السوق المالية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
2. حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .
3. حسام الدين سماعيل، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، شعبة حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 .

• المجالات:

1. ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016 .
2. ريم خيدر، مقومات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016 .
3. سامية بلجراف، طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016 .
4. صالحه العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016 .

5. وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري'
أشكالها و العقوبات المقررة لها '، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي
عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016 .

• المواقع الإلكترونية:

1. بورصة الجزائر : <http://www.sgbv.dz> .

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
أ-ز	مقدمة
11	الفصل الأول : أشخاص التداول في عمليات البورصة
12	المبحث الأول : مفهوم الوسيط في عمليات البورصة
12	المطلب الأول : تعريف الوسيط في عمليات البورصة
13	الفرع الأول : التعريف اللغوي للوسيط في عمليات البورصة
14	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للوسيط في عمليات البورصة
15	الفرع الثالث : التعريف القانوني للوسيط في عمليات البورصة
17	المطلب الثاني : التكيف القانوني للوسيط في عمليات البورصة
18	الفرع الأول : الوسيط في عمليات البورصة وكيل بالعمولة
19	الفرع الثاني : الوسيط في عمليات البورصة وسيط عادي
20	الفرع الثالث : الوسيط في عمليات البورصة وسيط من نوع خاص
21	المطلب الثالث : عقد الوساطة في عمليات البورصة

22	الفرع الأول : عقد الوساطة عقد رضائي
24	الفرع الثاني : عقد الوساطة عقد معاوضة
25	الفرع الثالث : عقد الوساطة عقد تجاري
26	المبحث الثاني : شروط اكتساب صفة الوسيط في عمليات البورصة
27	المطلب الأول : اعتماد الوسطاء لمباشرة عمليات البورصة
28	الفرع الأول : شروط منح الاعتماد
31	الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لمنح الاعتماد
32	الفرع الثالث : قرار اللجنة بشأن منح الاعتماد
32	أولا : قرار اللجنة بالموافقة
32	ثانيا : قرار اللجنة بالموافقة مع تحديد المجال
33	المطلب الثاني : الأعوان المؤهلون للقيام بالوساطة
34	المطلب الثالث : حقوق والتزامات الوسطاء في عمليات البورصة
35	الفرع الأول : حقوق الوسطاء في عمليات البورصة

35	أولاً : الحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة
36	ثانياً : الحق في الحصول على عمولة
37	ثالثاً : الحق في الحصول على المعلومة
37	رابعاً : الحق في طلب غطاء مالي
38	الفرع الثاني : التزامات الوسطاء في عمليات البورصة
39	أولاً : التزامات الوسيط اتجاه زبونه المستثمر
41	ثانياً : التزامات الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
41	ثالثاً : التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
44	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني : مراقبة عمل الوسيط و مسؤوليته
47	المبحث الأول : رقابة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة للوسيط
47	المطلب الأول : مفهوم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

48	أولاً : أن اللجنة سلطة ضبط مستقلة
48	ثانياً : أنها تتمتع باستقلالية التسيير المالي
49	ثالثاً : تمتعها بالشخصية المعنوية
50	المطلب الثاني : وظائف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
50	الفرع الأول : الوظيفة القانونية
51	الفرع الثاني : وظيفة الرقابية
53	الفرع الثالث : الوظيفة التأديبية و التحكيمية
54	المطلب الثالث : تشكيلة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
55	المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن أداء الوسيط لعمله
55	المطلب الأول : المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة
56	الفرع الأول : المسؤولية العقدية للوسيط في عمليات البورصة
57	أولاً : الخطأ
58	ثانياً : الضرر

59	ثالثا : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر
59	الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للوسيط في عمليات البورصة
60	أولا : الخطأ
60	ثانيا : الضرر
61	ثالثا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر
61	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة
62	الفرع الأول : دواعي فرض المسؤولية التأديبية على الوسيط في عمليات البورصة
63	الفرع الثاني : العقوبات التأديبية الصادرة في حق الوسيط في عمليات البورصة
64	أولا : العقوبات المعنوية
64	ثانيا : العقوبات المقيدة أو السالبة لممارسة النشاط
65	ثالثا : العقوبات المالية
66	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للوسيط في عمليات البورصة

66	الفرع الأول : جريمة استغلال معلومات إمتيازية
67	أولا : اكتساب صفة العالم بأسرار الشركة
69	ثانيا : المعلومة الامتيازية
69	ثالثا : النشاط الاجرامي وصوره
70	الفرع الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة
71	أولا : الركن المادي
71	ثانيا : الركن المعنوي
71	ثالثا : الركن الشرعي
72	الفرع الثالث : جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في السوق
73	أولا : الركن المادي
73	ثانيا : الركن المعنوي
73	ثالثا : الجزاء (الركن الشرعي)
74	الفرع الرابع : جريمة خيانة الأمانة

75	الفرع الخامس: جريمة الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحيتها
76	خلاصة الفصل الثاني
78	الخاتمة
83	قائمة المصادر و المراجع
90	الفهرس